

مختصر

(إجماعات ابن عبد البر في العبادات)

اختصره وهذبه

د . مُحَمَّد بن عبد الله الهبدان

عضو رابطة علماء المسلمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،
فبين يديك أخي طالب العلم مختصر لطيف لرسالة علمية لنيل دراسة
الماجستير وهي بعنوان (إجماعات ابن عبد البر في العبادات .. جمعاً ودراسة
(لفضيلة الشيخ الدكتور عبد الله بن مبارك آل سيف .
وقد قمت باختصارها بذكر المسألة، ومن وافق الإمام ابن عبد البر على
الإجماع ، ومدى صحة الإجماع بناء على ما توصل إليه الباحث . وفقه الله
تعالى ، وقد جعلت الإجماعات التي لم تثبت باللون الأحمر .
وحتى لا يفقد الأصل قيمته ، أحلت في الهامش إلى أصل الكتاب دون
ذكر مراجع الموافقين لابن عبد البر على إجماعه .
وقصدت من ذلك تقريب مسائل الإجماع والقائلين به لطلاب العلم لأهمية
حفظ ذلك واستظهاره .
أسأل الله أن يبارك بالأصل والمختصر (١) وأن ينفع به ويجعله سبباً للسلامة
من النار والفوز بالجنة ومصاحبة الأجابة مُجَدِّد ﷺ وصحبه ..
وصلى الله وسلم على نبينا مُجَدِّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) وأشكر الابن عبد الرحمن الذي ساعدني في المراجعات والصف وإتمام ما يلزم
سائلا المولى العظيم أن يوفقه وإخوانه للعلم النافع والعمل الصالح .. آمين .

١٤٣٦/٣/١٣ هـ ليلة الإثنين . الرياض . حي السلام

مقارنات (١)

عدد المسائل التي انفرد فيها ابن عبد البر بحكاية الإجماع:

- عدد المسائل كلها : ٣٣٥
- ما انفرد به : ٤٩
- ما وافق عليه : ٢٨٥ .

عدد المسائل التي فيها خلاف شاذ أو معتبر :

- عدد المسائل كلها : ٣٣٥
- إجماع صحيح : ٢٥٥
- خلاف شاذ : ٣٢
- خلاف معتبر : ٥٤

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١٠٨/١)

كتاب الطهارة

باب المياه

. أجمعوا على أن الماء إذا تغير بغير نجاسة أنه طاهر ، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر ، وابن رشد ، وموفق الدين ابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، و يعقوبي (١) ، وابن تيمية (٢) .

. أجمعوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيره فهو طهور ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطبري ، و ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، وأبو الخطاب الكلوزاني ، وأبو الوليد بن رشد ، وابن رشد الحفيد (٣) وموفق الدين ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن دقيق العيد ،، والزركشي ، وابن رجب ، وأبو زرعة العراقي ، والعيني ، والكمال بن الهمام ، وابن عبد الهادي ، والخطاب المالكي ، والخرخشي المالكي ، وابن نجيم ،

(١) أو أبو الخطاب الكلوزاني ، حيث إن الشرح والمتن مدموجان فلم يتبين كلام أحدهما من الآخر .

(٢) أجماعات ابن عبد البر في العبادات .. جمعاً ودراسة للدكتور عبدالله آل سيف (١) /

(١١٢)

(٣) صاحب كتاب بداية المجتهد .

وابن حجر الهيتمي ، والشيخ أحمد المنقور ، والشوكاني ، وصديق
حسن خان (١)

- أجمعوا على أن الماء إذا تغير بالنجاسة نجسٌ غير مطهر ومن حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، والشافعي ، وأبو العباس بن سريج ، وابن جرير
الطبري ، وابن المنذر ، والطحاوي ، وابن حبان ، والماوردي ، وابن حزم ،
والبيهقي ، والباجي ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن العربي المالكي ،
والقاضي عياض ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، وموفق الدين ابن قدامة ،
وبهاء الدين عبدالرحمن المقدسي ، وأبو الحسن بن القطان ، والنووي ، وشمس
الدين ابن قدامة ، والإمام المنبجي الحنفي ، وابن دقيق العيد ، وابن تيمية ،
و ابن الفاكهاني ، وابن جزري المالكي ، والزركشي ، وابن الملقن ،
وعبدالرحيم العراقي ، والعيني ، وابن الكمال بن الهمام ، شمس الدين ابن
مفلح (٢) ، و المرادوي ، و ابن عبد الهادي ، و زكريا الأنصاري ، والحطاب
المالكي ، وابن نجيم ، وابن حجر الهيتمي ، والخطيب الشربيني ، والرملی ،
وعلي القاري ، والبهوتي ، وعلاء الدين الحصكفي الحنفي ، والزرقاني ،
والخرشي ، وأحمد المنقور ، والإمام الرهوني ، والدسوقي ، والشيخ سليمان بن
عبد الله بن مُحمَّد بن عبد الوهاب ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، الشيخ
السهارنفوري ، والمباركفوري (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١١٦/١)

(٢) صاحب كتاب الفروع .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٢٤) نعم هناك خلاف في بعض
جزئيات المسألة مثل ضابط التغير المؤثر ، وكذلك تحديد الصفات المؤثرة في التنجيس ،

. أجمعوا على جواز تطهر المرأة بفضل الرجل وممن حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، وابن حزم ، والنووي ، وابن تيمية (١) .

. أجمعوا على جواز وضوء الرجال مع النساء عموماً وممن حكى
الإجماع : الطحاوي ، والقرطبي ، و النووي ، وابن حزم ، والترمذي
(٢) .

. أجمعوا على أن الماء مطهر للنجاسات وممن حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وابن سريج ، وابن المنذر ، و الخطابي ، والقاضي
عبد الوهاب المالكي ، وابن حزم ، وأبو الخطاب الكلوثاني ، و
الكاساني ، وابن رشد الحفيد ، والقرطبي ، والنووي ، وابن مودود
الموصللي الحنفي ، وابن تيمية ، والبايرقي الحنفي ، والخطيب الشربيني
، وشيخي زاده الحنفي ، والزرقاني ، والدسوقي ، والشوكاني ،
والشيخ عlish (٣)

أما أصل المسألة والذي حكى ابن عبد البر الإجماع عليه وهو أن الماء إذا تغير بالنجاسة
فإنه ينجس فلم أر فيه خلافا . قاله د . عبد الله آل سيف .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٤٥)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٤٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٤٨)

باب الآنية

- أجمعوا على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في شربه وغيره ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن هبيرة ، والموفق ابن قدامة
، والنووي ، وابن تيمية ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين ابن مفلح ،
وابن عبد الهادي ، والشرييني ، وأحمد بن حجازي الفشني ، والرملبي ،
والدسوقي ، وسليمان بن عبدالله بن مُجَدِّد بن عبد الوهاب ، وأحمد بن مُجَدِّد
الصاوي ، والشوكاني . (١)

. أجمعوا على جواز جز الصوف من الحيوان الحي وطهارته ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وأحمد بن حنبل ، وابن المنذر ،
والشوكاني ، وإمام الحرمين ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والقاضي أبو
الوليد بن رشد ، وابن رشد ، والقرطبي ، والنووي ، وابن تيمية ،
وشمس الدين ابن مفلح ، والمرادوي ، و ابن حجر ، وابن نجيم ،
وابن حجر الهيتمي ، والشرييني ، وابن عبد الهادي ، والرملبي ،
والجمل الشافعي (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٥٦) وذكر صاحب الكتاب خلافا
للعلماء منهم : معاوية بن قرة فقد ثبت بإسناد صحيح عند ابن شيببة أنه سئل عن
الشرب بإناء من فضة فقال : لا بأس به . وهناك قول بتحريم الشرب فقط دون غيره
وهو قول دود الظاهري ، وهناك قول بأنه يكره وهو قول قديم للشافعي . **عدم ثبوت**
الإجماع.

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٦٢) **عدم ثبوت الإجماع**

باب السواك وسنن الوضوء

- أجمعوا على مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة ، وممن
حكى الإجماع : القاضي عياض ، وابن عبد البر ، وابن هبيرة ،
والزيلعي ، وابن نجيم ، والنووي ، وابن قدامة ، والأبي ، والحطاب ،
والعدوي ، والحرشي ، وابن عابدين (١)

- أجمعوا على مشروعية الختان للرجال ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر
، و ابن حزم ، وابن هبيرة ، والقرطي ، وابن تيمية (٢)

- أجمعوا على جواز اتخاذ الشعر وممن حكى الإجماع : ابن
عبد البر (٣)

- أجمعوا على أن اتخاذ الشعر أفضل من إزالته وممن حكى الإجماع
: ابن حزم ، وابن رسلان الشافعي (٤)

(١) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري
(١٠٩/١)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٦٨)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٧٠)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٧١)

. أجمعوا على جواز حلق جميع الرأس وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، و ابن المنذر ، وموفق الدين ابن قدامة ، وشمس الدين ابن قدامة ، والبهوتي ، والرحيبياني (١)

. أجمعوا على مشروعية قص الشارب وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، والنووي ، وابن دقيق العيد ، والإمام العراقي ، والشوكاني (٢)

. أجمعوا على استحباب التيامن في الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، والباجي المالكي ، والموفق ابن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن حجر ، والعيني الحنفي ، وشمس الدين ابن مفلح ، والشوكاني ، وصديق حسن خان ، وحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (٣)

. أجمعوا على جواز تقديم اليسرى على اليمنى في غسل أعضاء الوضوء ، وممن حكى الإجماع على ذلك : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والباجي المالكي ، وأبو بكر بن العربي المالكي ، وموفق

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٧٢) والأقرب عدم ثبوت الإجماع لأن

هناك رواية للإمام أحمد بأن الحلق مكروه ، وقد ورد أثر لعمر أنه كان يعزر عليه .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٧٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٧٩)

الدين بن قدامة الحنبلي ، والنووي الشافعي ، وشمس الدين بن قدامة الحنبلي ، وابن حجر الشافعي ، والعيني الحنفي (١)

- أجمعوا على استحباب التلث في غسل أعضاء الوضوء عدا مسح الرأس ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي ، والباجي ، وسند بن عنان الأسدي المالكي ، وابن رشد ، النووي ، والأبي ، وابن حجر ، والعيني ، والمرداوي ، وابن نجيم ، وابن رسلان ، والشوكاني (٢)

- أجمعوا على أن الغسلة الواحدة إذا عمت تجزئ ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن تيمية ، والباجي ، وسند بن عنان الأسدي المالكي ، وابن رشد ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن تيمية ، الأبي ، وابن حجر ، والعيني ، وابن المواق المالكي ، وشيخي زاده الحنفي ، والزرقاني المالكي ، والشوكاني (٣) والقاضي عياض (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٨٤) وقد أجاب المؤلف على من اعترض على صحة هذا الإجماع .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٩٠) ورجح المؤلف **عدم صحة هذا الإجماع** لوجود الخلاف في المسألة.

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٩٦)

(٤) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري (١٠٣/١)

فروض الوضوء وصفته

. أجمعوا على اشتراط الطهارة للصلاة ، ومن حكى الإجماع : ابن المنذر ، و ابن حزم ، وابن رشد الجدي ، وابن رشد الحفيد ، و القاضي عياض ، والنووي ، وابن هبيرة (١)

- أجمعوا على وجوب غسل الوجه في الوضوء ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام الطحاوي ، والماوردي الشافعي ، وابن حزم ، وابن تيمية ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والموفق ابن قدامة ، وبهاء الدين المقدسي الحنبلي ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، والزركشي الحنبلي ، والعيني الحنفي ، وابن عبد الهادي الحنبلي ، والحطاب المالكي ، والخطيب الشربيني الشافعي ، والرمللي ، والخرشبي المالكي ، والشيخ سليمان بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الوهاب ، والصاوي المالكي ، وصديق حسن خان ، وشمس الحق العظيم آبادي ، و الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي (٢)

(١) إجماعات القاضي عياض (١ / ٩٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ١٩٦)

. أجمعوا على مشروعية المضمضة في الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، وابن حزم ، والنووي^(٢) .

- أجمعوا على مشروعية الاستنشاق في الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام أبو عبيد القاسم بن سلام^(٣) ، وابن حزم ، والنووي^(٤) .

. أجمعوا على مشروعية الاستنثار في الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم^(٥) .

. أجمعوا على أن غسل اليدين والذراعين في الوضوء من فروض الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي الحنفي ، والماوردي الشافعي ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد المالكي ، وابن هبيرة الحنبلي ، وابن رشد الحفيد المالكي ، وموفق الدين ابن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن تيمية ،

(١) يلاحظ أن أبا عبيد حكى الإجماع على الوجوب وليس على الاستحباب فقط .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢١٢)

(٣) يلاحظ أن أبا عبيد حكى الإجماع على الوجوب وليس على الاستحباب فقط .

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢١٤)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢١٦)

وشمس الدين ابن مفلح ، والزركشي الحنبلي ، وبرهان الدين بن مفلح ، وابن عبد الهادي الحنبلي ، والحطاب المالكي ، وابن نجيم الحنفي ، والخطيب الشربيني الشافعي ، والرمللي الشافعي ، والشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي ، والخرشي المالكي ، وسليمان البجيرمي الشافعي ، والشيخ سليمان بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الوهاب ، وأحمد الصاوي المالكي ، وابن عابدين من الحنفي ، وصديق حسن خان ، وعبد الله الكوهجي الشافعي (١)

. أجمعوا على أن الوجه واليدان لكل منهما غسلة مستقلة وممن حكى هذا الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام العراقي (٢)

- أجمعوا على أن مسح الرأس فرض من فروض الوضوء وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي ، والماوردي ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد المالكي ، وابن هبيرة ، و ابن رشد الحفيد ، وموفق الدين ابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، وشمس الدين ابن مفلح ، مُجَدِّد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، وبرهان الدين بن مفلح ، وابن عبد الهادي ، والحطاب

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢١٧)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٢٤)

المالكي ، والخرشي المالكي ، وأحمد الصاوي المالكي ، وصديق
حسن خان ، وشمس الحق العظيم آبادي (١)

- أجمعوا على مشروعية مسح الأذنين في الوضوء ، وممن حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن بشير المالكي ، وابن حزم ، وابن هبيرة ،
والقرطبي ، والنووي ، والإمام الأبي المالكي ، والخطاب المالكي ،
وابن عابدين الحنفي (٢) والقاضي عياض (٣)

- أجمعوا على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس ، وممن
حكى الإجماع : ابن القصار ، و القاضي عياض ، والكاساني ، و
النووي ، موفق الدين ابن قدامة (٤)

- أجمعوا على أن مسح الرأس كله أفضل وأكمل من مسح
البعض وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر ، والماوردي ، وابن حزم ،

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٢٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٣١)

(٣) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري
(١٠٠/١)

(٤) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري
(١٠١/١)

واللخمي المالكي ، والقرطبي ، والنووي ، وابن تيمية ، ومُجَدِّد بن عبد السلام المالكي ، وابن حجر ، والعيني ، والشوكاني (١)

. أجمعوا على أن من ترك جزءا يسيرا غير متعمد من مسح رأسه في الوضوء لا حرج عليه ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن حجر ، والعيني ، والإمام أحمد الونشريسي المالكي (٢) .

. أجمعوا على أن من غسل قدميه فقد أدى الواجب الذي عليه ، وممن حكى الإجماع : عبد الرحمن بن أبي ليلي ، و ابن عبد البر ، وابن سريج الشافعي ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والماوردي ، والخطابي ، وأبو حامد الاسفراييني الشافعي ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، والإمام السمرقندي الحنفي ، وأبو بكر بن العربي ، وابن هبيرة ، وموفق الدين ابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وقاضي صفد العثماني ، والعيني ، وابن عبد الهادي الحنبلي ، والخطاب المالكي ، وابن نجيم الحنفي ، وابن حجر الهيتمي الشافعي والخطيب والشربيني ، وعلى القاري ، وشيخي زاده الحنفي

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٣٥)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٤٠)

، والحصكفي الحنفي ، وابن عابدين ، والزرقاني ، والخرشي المالكي ،
، والشوكاني ، والشيخ عبدالله بن حسن الكوهجي (١) .

- أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل فلا توقيت فيما

يكفي من الماء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام ابن
جرير الطبري ، وابن المنذر ، والنووي ، وعلى القاري الحنفي ،
والشربلالي الحنفي ، وابن عابدين الحنفي (٢)

- أجمعوا على وجوب الاستيعاب لكل أعضاء الوضوء وممن حكى

الإجماع : القاضي عياض (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٤٤) وذكر المؤلف أن **الإجماع لا يثبت**

لوجود خلاف قوي عن الصحابة والتابعين في المسألة ولما سئل مطر الوراق من كان
يقول : المسح على القدمين ، فقال : فقهاء كثير .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٥٧) وذكر المؤلف أن **الإجماع لا يثبت**

لوجود خلاف ولذا ضعف المباركفوري صحة الإجماع في تحفة الأحوذى (١/١٨٨)

(٣) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري

(١٠٧/١)

باب نواقض الوضوء

- أجمعوا على أن المذي ينقض الوضوء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والترمذي ، و ابن المنذر ، وابن رشد الحفيد ، وابن قدامة ، وأبو الحسن بن القطان ، وشمس الدين بن قدامة ، والعيبي ، وابن عبد الهادي ، ومصطفى الرماصي المالكي ، والشيخ سليمان بن عبد الله بن مُجَدِّد بن عبد الوهاب ، ومُجَدِّد بن عليش المالكي ، والكاندهلوي (١)

- أجمعوا على أن الودي ينقض الوضوء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن رشد الحفيد ، والموفق ابن قدامة (٢)

- أجمعوا على أن من تلذذ واشتهى بدون لمس المرأة فلا وضوء عليه ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام مُجَدِّد بن نصر المروزي ، والقرطبي ، وابن القطان (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٦٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٦٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٧١) يقول المؤلف : لم أعتز على خلاف لأحد من العلماء في المسألة إلا قولاً شاذاً لابن بكير من المالكية .. وهو خلاف شاذ خارج عن الإجماع ؛ لأنه خلاف متأخر لا يعرف لقائله سلف ، فهذا مُجَدِّد بن نصر من أعلم أهل الأرض بأقاويل السلف يحكي فيها الإجماع ولا يذكر خلافاً مما يدل على صحة الإجماع .

. أجمعوا على أن الضحك في غير الصلاة لا ينقض الطهارة ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والإمام الماوردي ، وابن حزم ، والإمام النووي ، والزيلعي ، وابن حجر ، والعييني ، وابن عبد الهادي ، والخرشي .
(١)

. أجمعوا على أن من أيقن بالحدث وشك في الطهارة فعليه الوضوء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والماوردي ، وابن حزم ، وابن العربي المالكي ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، والأبي المالكي ، والعييني ، المواق المالكي ، والشوكاني (٢)

. أجمعوا على جواز قراءة القرآن طاهرا على غير وضوء ، وممن حكى الإجماع القاضي عياض المالكي ، والنووي ، الكاساني ، المرغيناني ، و ابن رشد ، وابن حجر ، وابن حزم ، و البهوتي (٣)

. أجمعوا على ترك الوضوء مما مست النار ، وممن حكى الإجماع : القاضي عياض ، ابن رشد الحفيد ، والإمام الباجي ، وابن جزئ ، والنووي ، الدمشقي ، وابن هبيرة (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٧٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٧٥)

(٣) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري (١ / ٩٦)

باب الغسل

. أجمعوا على أن الغسل واجب بإنزال المني ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن جرير الطبري ، وابن بطال ، وابن حزم ، والسمرقندي ، وابن العربي ، وابن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد ، والموفق ابن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن مودود الموصلي الحنفي ، وابن تيمية ، وابن جزري المالكي ، والبابرتي الحنفي ، وابن رسلان ، والعيني ، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم الحنفي ، وابن حجر الهيتمي ، والرملي ، والشيخ حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي ، والخرشي المالكي (٢)

- أجمعوا على أن الغسل واجب بالإيلاج وإن لم ينزل ، ومن حكى الإجماع النووي ، وابن عبد البر ، وابن المنذر ، والطحاوي ،

(١) إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمع صالح بن عثمان العمري (٩٨/١) قال المؤلف : ما ذكره عياض من الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار صحيح فيما عدا لحم الجزور فقد خالف فيه الحنابلة فقالوا بنقض الوضوء وما عدا لحم الجزور استقر عليه الإجماع بعد خلاف جرى في ذلك زمن الصحابة .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢٨٢/ ١) قال المؤلف : ما روي من الخلاف عن إبراهيم النخعي أن المرأة لا تغتسل ، إنما يقصد أن المرأة لا تحتلم أصلا ونقل ابن أبي شيبه بإسناده قال : كان إبراهيم ينكر احتلام النساء .

وابن الملقن ، وابن القصار ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وابن رجب
(١)

- **أجمعوا على أن من رأي أنه يجامع ولم ينزل فلا غسل عليه ،**
وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، و ابن المنذر ، والخطابي ،
وموفق الدين ابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين بن
قدامة ، وابن جزى المالكي ، وابن حجر ، والعيني ، والكمال بن
الهمام ، والحصكفي الحنفي ، والزرقاني المالكي ، والإمام الرهوني
المالكي . (٢)

- **أجمعوا على أن الغسل من الجنابة يجزئ عن الوضوء ،** وممن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن جرير الطبري ، وابن بطلال ،
وابن العربي ، والأبي المالكي ، والعيني ، والعدوي المالكي (٣)

(١) المسائل الفقهية التي حكى فيها النووي الإجماع ص ٢٢٥

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٨٩) وبين المؤلف وجود رواية شاذة
أنكرها محققوا مذهب الحنابلة عن الإمام أحمد وعليه فلا ينتقض الإجماع بمثل هذه
الرواية .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٩٣) **ولا يصح هذا الإجماع لوجود**
خلاف في المسألة وممن ضعف ثبوت هذا الإجماع ابن حجر ، وحكى تضعيفه له
الزرقاني وصديق حسن خان ، والمباركفوري وكأثم وافقوه عليه ، كما ضعف ثبوت
الإجماع أيضا الإمام الشوكاني والله أعلم .

- أجمعوا على استحباب الوضوء قبل غسل الجنابة وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والنووي ، والموفق ابن قدامة ، والزرقاني (١)

- **أجمعوا على أن الوضوء لا يعاد بعد غسل الجنابة ،** وممن حكى الإجماع ابن عبد البر ، والبغوي ، والنووي ، وابن نجيم (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٩٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٢٩٧) ورجح المؤلف **عدم ثبوت الإجماع** هنا لوجود خلاف في المسألة .

باب التيمم

- أجمعوا على مشروعية التيمم للمسافر إذا لم يجد الماء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والمحاملي ، والنووي ، وابن حزم ، والباجي ، والغزالي ، والقاضي أبو الوليد ابن رشد ، والوزير ابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، وابن الحاجب ، وابن الحارث المالكي ، والقرطبي ، وابن تيمية ، وقاضي صفد العثماني ، والعيني ، وابن عبد الهادي ، والشوكاني (١)

- أجمعوا على مشروعية التيمم للمريض إذا لم يجد الماء ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والمحاملي ، والنووي ، وابن حزم ، والغزالي ، والقاضي أبو الوليد ابن رشد ، والوزير ابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد، وابن الحاجب، وابن الحارث المالكي، وقاضي صفد العثماني، وابن عبد الهادي (٢)

- أجمعوا على جواز التيمم بالتراب ذي الغبار ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن رشد الحفيد ، والقرايبي ، والعيني ، وابن عبد الهادي ، والصاوي ، والشيخ عبد الغني بن طالب الغنيمي الحنفي (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٠٢)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٠٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٠٩)

. أجمعوا على أنه ليس على المتيمم مسح ما تحت عارضيه ، وممن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن رشد (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣١١)

باب إزالة النجاسة

. أجمعوا على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس ، ومن حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، والماوردي ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والخطابي ، وابن حزم ،
والسرخسي ، وأبو الخطاب الكلوذاني ، والسمرقندي ، وابن رشد الحفيد ،
والنووي ، وابن جزري المالكي ، والزركشي ، وعبدالرحيم العراقي ، والأبي
المالكي ، والعيني الحنفي ، وعلى القاري ، والرهوني ، والشوكاني (١)

- أجمعوا على أن الدم نجس ، ومن حكى الإجماع : ابن حزم ،
وابن العربي ، والقرطبي ، والنووي ، وابن حجر ، والعيني ، وابن نجيم
، والرهوني (٢)

. أجمعوا على أن الدم المسفوح نجس ، ومن حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وابن حزم ، وابن رشد الحفيد ، وابن العربي المالكي ،
والقرطبي المالكي ، والإمام النووي الشافعي ، وابن حجر ، والعيني ،
وابن نجيم الحنفي ، والرهوني ، والشوكاني (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣١٤)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٢١)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣١٨) والمؤلف يؤكد صحة الإجماع
وخلاف من خالف من المتأخرين كالشوكاني وصديق حسن خان ومن تبعهم ، محجوج
بإجماع من قبلهم ، ولعل خلاف من خالف في غير المسفوح .

- أجمعوا على أن دم الاستحاضة يغسل كسائر الدماء ، وممن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقرطبي (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٢١)

باب الحيض

- أجمعوا على أن الحائض لا تصوم في الحيض وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، وابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، والقرافي ، وابن تيمية ، وابن جزري ، والزيلعي ، وشمس الدين بن مفلح ، وابن حجر ، وابن رسلان الشافعي ، والعييني ، وابن عبد الهادي ، وزكريا الأنصاري ، وابن حجر الهيتمي ، والخطيب الشرييني ، والرمللي ، وعلى القاري ، وشيخي زاده الحنفي ، والرحياني ، وصديق حسن خان (١)

- أجمعوا على أن الحائض تقضي الصوم ، وممن حكى الإجماع: الإمام الزهري ، والإمام الترمذي ، وابن المنذر ، و ابن عبد البر ، وابن حزم ، والبغوي ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والقرطبي ، والنووي ، والقرافي ، وابن تيمية ، ابن جزري ، وشمس الدين ابن مفلح ، وبرهان الدين ابن مفلح ، والعييني ، وابن نجيم الحنفي ، وابن حجر الهيتمي ، والخطيب الشرييني ، والرمللي ، وعلى القاري والبهوتي ، والشوكاني ، وابن عابدين (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٢٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٣١)

- أجمعوا على أن الحائض لا تصلي أثناء الحيض ، وممن حكى الإجماع :
ابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، وابن حزم ، والباقي ، وابن
رشد ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والقرطبي ، والنووي ، والقراي ،
وابن تيمية ، وابن جزري ، والزيلعي ، وشمس الدين ابن مفلح ،
والزرکشي ، وقاضي صفد العثماني ، والأبي المالكي ، وابن حجر ،
والمرداوي ، والعيني ، وابن عبد الهادي ، وعلى القاري ، وشيخي زاده
الحنفي ، والرحيبياني ، والشوكاني ، وابن عابدين (١)

- أجمعوا على أن الحائض لا تقضي الصلاة ، وممن حكى الإجماع : الإمام
الشافعي ، والإمام الترمذي ، وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن
عبد البر ، وابن حزم ، والبغوي ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ،
والقرطبي ، والنووي ، وابن تيمية ، وابن جزري ، والزيلعي ، وشمس
الدين بن مفلح ، وقاضي صفد العثماني ، والأبي المالكي ، وابن
حجر ، والعيني ، والمرداوي ، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم ، وابن
حجر الهيثمي ، والخطيب الشربيني ، والرمللي ، وعلى القاري ،
والبهوتي ، والشوكاني ، وصدیق حسن خان (٢)

- أجمعوا على النفساء كالحائض في حكم الصلاة ، وممن حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن رشد

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٣٧)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٣٧)

الحفيد ، وابن قدامة ، والنووي ، وقاضي صفد العثماني ، والعيني ،
وبرهان الدين بن مفلح ، وابن عبد الهادي ، وابن حجر الهيتمي ،
والبهوتي ، والرحيبي ، والشوكاني ، وصديق حسن خان (١)

- أجمعوا على أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم ، وممن حكى
الإجماع : وابن جرير الطبري ، وابن المنذر ، وابن عبد البر ، والقرطبي ،
والقراي ، وابن تيمية ، والأبي ، والعيني ، وبرهان الدين بن مفلح ، والزرقاني
(٢)

- أجمعوا على تحريم وطء الحائض في فرجها ، وممن حكى الإجماع : ابن
المنذر ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، وجماعة من المفسرين .
(٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٤٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٥٠)

(٣) الأوسط (٢ / ٢٠٨) ، مراتب الإجماع ص ٢٨ ، المغني (١ / ٤١٤) المجموع

(٢ / ٣٥٩) الفتاوى (٢١ / ٦٢٤)

كتاب الصلاة

باب حكم الصلاة وما يتعلق بها

- أجمعوا على وجوب الصلوات الخمس وممن حكى الإجماع : وابن عبد البر ، والماوردي ، والقاضي عبدالوهاب المالكي ، وابن حزم ، وابن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد الحفيد ، وابن قدامة ، والنووي ، والقرايبي ، وابن جزى ، والزركشي ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن جزى المالكي ، وقاضي صفد العثماني ، والبايرتي ، وبرهان الدين ابن مفلح ، والحطاب ، والرملبي ، والبهوتي ، والحصكفي الحنفي ، وابن عابدين (١)

. أجمعوا على أنه لا قضاء على المجنون إذا أفاق وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة (٢)

. أجمعوا على مشروعية أمر الصبي بالصلاة إذا عقل وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٣)

. أجمعوا على تحريم ترك الصلاة حتى يخرج وقتها وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقرايبي ، وابن تيمية ، وشمس الدين بن مفلح ، والزركشي ، وبرهان الدين بن مفلح ، والشوكاني (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٦٢)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٦٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٦٨) لم يجد المؤلف بعد البحث من وافقه على عين المسألة .

. أجمعوا على أن جاحد الصلاة كافر وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ،
والموردي ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن هبيرة ، وابن
قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، والقراقي ، وابن تيمية
، وابن جزري ، وشمس الدين بن مفلح ، وقاضي صفد العثماني ، والبابرتي
الحنفي ، والعيني ، وبرهان الدين بن مفلح ، والشوكاني . (٢)

. أجمعوا على من نام عن خمس صلوات فأقل يقضي وممن حكى الإجماع
: وابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن القطان ، وابن تيمية ، وابن جزري المالكي
، وشمس الدين بن مفلح ، والشوكاني (٣)

. أجمعوا على أنه لا يجوز أن يصلي أحد عن أحد وممن حكى الإجماع :
وابن عبد البر ، وابن جرير الطبري ، وابن بطال ، وابن حزم ، وابن العربي ،
والقاضي أبو الوليد بن رشد ، والقاضي عياض ، وابن هبيرة ، والقراقي ،
وقاضي صفد العثماني ، والعيني (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٦٩)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٧٢)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٧٧)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٧٩) يقول المؤلف يظهر أن الإجماع لا
يثبت لوجود خلاف لابن عمر رضي الله عنهما ، وهو وإن كان قولاً مرجوحاً ، لكن هذا لا يعني
ثبوت الإجماع والله أعلم .

باب الأذان

- أجمعوا على حصول فرض الكفاية بأذان واحد في المسجد ،
ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، وابن القطان (١)

- أجمعوا على مشروعية الأذان للصلوات المكتوبات إذا كانت في
جماعة ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، والوزير
ابن هبيرة الحنبلي ، وموفق الدين ابن قدامة الحنبلي ، والقرطبي
المالكي ، والنووي الشافعي ، وشمس الدين ابن قدامة الحنبلي ،
وقاضي صفد العثماني الحنفي ، والرمللي الشافعي والزرقاني المالكي .
(٢)

- أجمعوا على أن الأذان لا يشرع في النوافل والسنن ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، وابن حزم الظاهري ، والنووي
الشافعي ، وشمس الدين ابن قدامة الحنبلي ، وأبو زرعة العراقي ،
والعيني الحنفي ، وابن عبد السلام المالكي . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٨٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٨٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٩٠)

- أجمعوا على جواز الأذان للمسافر المنفرد ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والزرقاني (١)

- أجمعوا على أن التكبير في الأذان والإقامة يثنى، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، وأبو جعفر الطحاوي الحنفي، وابن حزم الظاهري (٢)

- أجمعوا على أنه يجوز أن يقيم الصلاة غير من يؤذن ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، والحازمي ، والقرطبي المالكي ، والشوكاني (٣)

- أجمعوا على أنه لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا بعذر ، وممن حكى الإجماع : الترمذي ، وابن عبد البر ، و ابن قدامة الحنبلي ، وابن رسلان ، والحطاب المالكي (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٩٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٩٤) وذكر المؤلف أن ما حكى عن الشافعي شاذ كما قال النووي . مما يدل على صحة الإجماع .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٩٧)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٣٩٩) يقول المؤلف : لم أعتز على خلاف في المسألة لأحد من العلماء إلا ما يروى عن إبراهيم النخعي ؛ وقد فسره الترمذي بما يتفق مع الإجماع ، وعليه فلا خلاف في المسألة والله أعلم .

باب شروط الصلاة

. أجمعوا على اشتراط الطهارة للصلاة ، وممن حكى الإجماع : ابن المنذر ،
و ابن حزم ، وابن رشد الجدي ، وابن رشد الحفيد ، و القاضي عياض
، والنووي ، وابن هبيرة (١)

. أجمعوا على أن الراعف إذا لم يتكلم جاز له الانصراف وغسل الدم ثم
البناء على صلاته ، وممن حكى الإجماع : ابن سيرين ، وابن عبد البر
(٢)

. أجمعوا على عدم جواز البناء على أول صلاة دخل فيها بغير طهارة ،
وممن حكى الإجماع ابن عبد البر . (٣)

(١) إجماعات القاضي عياض (١ / ٩٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٠٤) يقول المؤلف : يظهر صحة
الإجماع على بطلان صلاة من تكلم إذا لم يحتج إليه في تحصيل الماء ، وهذا من قبيل
الإجماع على أقل ما قيل في المسألة ، أما إذا احتج للكلام في تحصيل الماء ففيه الخلاف
، و لا يثبت معه إجماع والله أعلم.

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٠٦)

- أجمعوا على أن وقت الظهر هو زوال الشمس ، وممن حكى

الإجماع : ابن عبد البر المالكي ، وابن المنذر الشافعي ، وابن حزم الظاهري ، والسرخسي الحنفي ، والسمرقندي ، وابن العربي المالكي ، وابن هبيرة الحنبلي ، والكاساني الحنفي ، وابن رشد الحفيد ، وابن قدامة الحنبلي ، والنووي الشافعي ، وشمس الدين بن قدامة الحنبلي ، والزيلعي الحنفي ، وشمس الدين بن مفلح الحنبلي ، والزرکشي الحنبلي ، وقاضي صفد العثماني الحنفي ، وابن حجر الشافعي ، والعيني الحنفي ، وبرهان الدين بن مفلح الحنبلي ، وابن عبد الهادي الحنبلي ، والحطاب المالكي ، والبهوتي الحنبلي ، والشوكاني . (١)

_ أجمعوا على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

_ أجمعوا على أن أول وقت المغرب هو غروب الشمس ، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن حزم ، والسمرقندي ، وأبو بكر بن العربي ،

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤١٠) عدم ثبوت الإجماع

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤١٥) وقد نقل الإجماع عن عبد البر ابن قدامة في المغني (١٦/٢) وقال الدكتور عبدالله آل سيف : يظهر والله أعلم صحة الإجماع على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة .

والكاساني ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية ، والزركشي ،
والعيني ، وابن مفلح ، وابن عبد الهادي ، والحطاب ، والشوكاني ،
(١)

— أجمعوا على تفضيل تعجيل صلاة المغرب ، وممن حكى
الإجماع ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والقاضي أبو المنذر ابن رشد ،
والموفق ابن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وعبدالرحمن بن قدامة ،
والزركشي ، والشوكاني ، وابن عبدالسلام من المالكية (٢)

— أجمعوا على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق ،
وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والقاضي
عبدالوهاب المالكي ، وابن حزم ، والسمرقندي ، وأبو بكر بن
العربي ، والموفق ابن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ،
وابن تيمية ، والزيلعي ، والزركشي ، والزرقاني ، (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤١٧) وقال الدكتور عبدالله آل سيف :
والخلاصة : ثبوت الإجماع على أن أول وقت المغرب غروب الشمس وصحته ، أما ما
يروى من خلاف الروافض وقولهم إنه لا يدخل وقتها حتى تشتبك النجوم فهو خلاف
شاذ [انظر البناية (٢/٢٧)] ، والروافض لا يعتد بخلافهم والله أعلم .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٢١) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : ثبوت الإجماع على مشروعية تعجيل المغرب وصحته حيث لم يظهر لي
خلاف في المسألة ، أما خلاف الشيعة في المسألة وقولهم إن وقت المغرب لا يدخل
حتى تشتبك النجوم فخلاف لا يعتد به [شرح مسلم (٥/١٣٦)] ، ومثلهم لا يعتد
بخلافهم ولا وفاقهم .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٢٤) والعلماء مع اتفاقهم على دخول
الوقت بمغيب الشفق فهم مختلفون في معنى الشفق . وقال الدكتور عبدالله آل سيف :

ـ أجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح هو طلوع الفجر

الثاني ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، والطحاوي ، وابن حزم ، والسرخسي ، وأبو بكر بن العربي ، والوزير ابن هبيرة ، وابن رشيد الحفيد ، والموفق ابن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين ابن قدامة ، وابن تيمية ، وابن جزى المالكي وابن مفلح ، والزركشي ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين ابن مفلح ، وابن عبد الهادي ، والحصكفي ، وابن عابدين (١)

ـ أجمعوا على أن أنه إذا طلعت الشمس فقد خرج وقت صلاة

الصبح ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والطحاوي ، وابن حزم ، والوزير ابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، وابن تيمية ، وشمس الدين ابن مفلح ، وقاضي صفد العثماني (٢)

الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن وقت العشاء للمقيم يدخل بمغيب الشفق وصحته والله أعلم .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٢٧) والمراد بطلوع الفجر : أي الفجر الصادق كما فسره به العلماء ، قال الدكتور عبدالله آل سيف : الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني وصحته ، ولا خلاف بين العلماء فيه ، والعلم به يكاد يكون من العلم القطعي عند أهل العلم والله أعلم .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٣٣) اختلف العلماء في آخر وقت الفجر وهم مع ذلك مجمعون على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج وقت صلاة الصبح . قال الدكتور عبدالله آل سيف : الخلاصة : أن الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر على أن الشمس إذا طلعت فقد خرج الوقت أنه إجماع صحيح بل هو من الأمور القطعية ، المعلومة من الدين بالضرورة والله أعلم .

ـ أجمعوا على أنه لا تجزئ صلاة من صلى وهو شاك في دخول الوقت ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر (١) .

ـ أجمعوا على وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن نجيم (٢)

ـ **أجمعوا على أن الترتيب فيما كثر من الصلوات المقضية غير واجب مع الحاضرة ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي أبو الوليد بن رشد . (١)**

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٣٥) قال الدكتور عبد الله آل سيف : لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على هذه المسألة بعينها .. ويظهر لي والله أعلم صحة الإجماع وثبوته .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٣٦) تأخير الصلاة : أ - إن كان لعذر شرعي فيجوز تأخيرها بحيث يبقى من الوقت ما يسع لأدائها كلها فيه بلا خلاف.

ب- وبدون عذر لا ينبغي وحكي الاتفاق على تحريمه كما ذكر ابن حجر في فتح الباري (٥٧/٢) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (الخلاصة : صحة الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر رحمه الله على وجوب أداء الصلاة إذا تضايق وقتها وثبوته حيث لم يظهر لي مخالف في المسألة وهذا يقيد والله أعلم مع عدم عذر النوم ونحوه) .

— أجمعوا على أن ستر العورة فرض عن عيون الأدميين ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وأبو العباس بن سريج ، والقاضي أبو
الوليد بن رشد ، وأبو بكر بن العربي ، وابن رشد الحفيد ، وعبد الله
بن شاس المالكي ، والقرطبي ، والنووي ، وابن جزى المالكي
، وقاضي صفد العثماني ، والأبي ، والونشريسي ، وابن نجيم الحنفي
، وابن عابدين ، (٢)

— أجمعوا على أن ستر العورة شرط تبطل الصلاة بتركه ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن بشير من المالكية ، وابن سريج
وابن حزم ، والسمرقندي ، وسند بن عنان الأسدي ، والموفق بن
قدامة ، والكمال بن الهمام ، وابن تيمية ، وبرهان الدين ابن مفلح
، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم الحنفي ، والبهوتي (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٣٨) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع نظرا لوجود خلاف قوي عن السلف الذين
لا يعتقد الإجماع مع خلاف مثلهم والله أعلم .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٤٢) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب ستر العورة ، بل هو إجماع قطعي ، أجمع
المسلمون عليه قولاً وعملاً والله أعلم .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٤٥) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
الخلاصة : تحقيق صحة الإجماع في هذه المسألة فيه تفصيل :

١ . أما ما حكاه ابن عبد البر من الإجماع على أن من انكشف شيء من عورته أعاد
صلاته ، فإنه كان مراده الكثير فلا اعتراض عليه ، والإجماع صحيح ، وإن كان مراده
القليل فالإجماع غير صحيح والخلاف فيه مشهور وقوي وله سلف من الصحابة وهو
قول عمرو بن سلمة الجرمي . رضي الله عنه . وبه كان يحدث ويفتي ، وقد فعله في زمن النبوة حين

ـ أجمعوا على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه ،
ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم (١)

ـ أجمعوا على أن القبل والدبر عورة ، ومن حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وابن المنذر ، وابن حزم ، والموفق ابن قدامة ، وشمس الدين
بن قدامة ، والعيبي ، وبرهان الدين بن مفلح ، والرملبي ، والبهوتي
(٢)

ـ أجمعوا على جواز ستر الركبتين في الصلاة ، ومن حكى
الإجماع: ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن دقيق العيد ، وابن حجر ،
وابن جزى المالكي ، والزركشي (٣)

كان يصلي بقومه فيظهر شيء من عورته ومع ذلك لم يؤمر بالإعادة وكان بحضرته عدد
من الصحابة .

٢ . أما ما حكاه من وجوب الإعادة على من صلى غير مستور العورة فهو إجماع
صحيح ، وخلاف من خالف كأشهب إنما هو في بعض جزئيات المسألة ، لأنه يوجب
الإعادة ما دام في الوقت ، وقد رأى بعض العلماء عدم الاعتداد بخلاف من خالف في
هذا أصلاً وإن كان في جزء من المسألة ، لأن خلافهم متأخر عن الإجماع ، ولا سلف
له ، وقد اشار لهذا كمال الدين ابن الهمام ، وابن نجيم .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٥١) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن من صلى مستور العورة فلا إعادة عليه)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٥٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(الخلاصة : ثبوت الإجماع على أن القبل والدبر عورة وصحته وهو إجماع قطعي معلوم
من الدين بالضرورة ، والعلم به ظاهر عند الخاصة والعامة) .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٥٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(الخلاصة : يظهر والله أعلم صحة الإجماع على جواز ستر الركبتين في الصلاة وهو
إجماع على أقل ما قيل في المسألة ؛ لأن هناك من رأى وجوب سترها) .

ـ أجمعوا على جواز لبس الحرير للنساء ، وممن حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والنووي ، وأبو زرعة العراقي ،
والشوكتاني (١)

ـ أجمعوا على تحريم لبس الحرير على الرجال ، وممن حكى
الإجماع: ابن عبد البر ، وابن حزم ، وأبو الوليد بن رشد ، والقاضي
عياض ، والوزير ابن هبيرة ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس
الدين بن قدامة ، وأبو زرعة العراقي ، والمرداوي ، والحطاب ،
والشوكتاني ، (٢)

**ـ أجمعوا على أن صاحب السلس تجب عليه الصلاة حسب
حاله** ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وحكاه عنه أبو الحسن
القطان ولم يذكر خلافاً ، وابن تيمية (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٥٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : يظهر مما سبق أنه **لا يثبت في المسألة إجماع** لوجود خلاف قوي عن جماعة
كثيرة من السلف . رحمهم الله . إلا على قول من يجيز انعقاد الإجماع على أحد القولين
في العصر الأول ، فيكون إجماعاً صحيحاً ؛ إذ لا يعرف مخالف بعد هؤلاء ، صرح
بذلك النووي والقاضي عياض وأبو زرعة العراقي)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٥٩) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
ورد عن جماعة كثيرة من السلف . كما سبق في المسألة السابقة . القول بجواز لباس الحرير
للرجال ، وهو خلاف قديم معتبر لا ينعقد مع مثله إجماع) . **عدم ثبوت الإجماع**

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٦٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن صاحب السلس تجب عليه الصلاة حسب
حاله) .

ـ أجمعوا على جواز الصلاة في الكنسية أو البيعة إذا كان المكان

طاهراً ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وحكاه ابن حبيب من

المالكية فيما نقله عنه القاضي أبو الوليد بن رشد ، والقرطبي (١)

ـ أجمعوا على أن استقبال القبلة شرط تبطل الصلاة بتركه ، وممن

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن سريج ، والقاضي أبو الوليد بن

رشد ، والسمرقندي والكاساني ، وابن رشد الحفيد ، وحكاه أبو

الحسن بن القطان عن عدد من العلماء ، والنووي ، وقاضي صفد

العثماني ، وابن حجر ، والعييني ، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم ،

ـ أجمعوا على وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها ، وممن حكى

الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وابن رشد الحفيد ، والموفق ابن

قدامة ، والقرطبي ، والقراقي ، والبابرتي ، والمرداوي (٣)

ـ أجمعوا على وجوب التوجه نحو جهة الكعبة لمن بُعد منها ،

وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي أبو الطيب الطبري ،

والقرطبي ، والقراقي ، وابن تيمية ، (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٦٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

وهذه الروايات المروية عنهم . ذكر طرفاً منها في رسالته . محتملة لكراهة التحريم ومحتملة

لكراهة التنزيه والخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع**)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٧٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته) .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٧٣) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب إصابة عين الكعبة لمن عاينها) .

— أجمعوا على أنه لا يجوز أداء المكتوبة على الراحلة إلا لعذر ،
وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر ، وابن بطال ، والقرطبي ، والنووي
، وحكاه الزرقاني عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً (٢)

— أجمعوا على جواز صلاة التطوع على الراحلة للمسافر ، وممن
حكى الإجماع ابن عبد البر ، والحسن البصري ، والترمذي ، والوزير
بن هبيرة ، والموفق بن قدامة ، والقرطبي ، والنووي ، وشمس الدين
بن قدامة ، والقرافي ، وابن تيمية ، والزركشي ، وحكاه العراقي أيضا
كما قال الشوكاني ، والعيني ، والبهوتي (٣) .

— أجمعوا على أن الاجتهاد في معرفة القبلة واجب تبطل الصلاة
بتركه ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، النووي ، والقرطبي ،
والقاضي أبو الوليد بن رشد . (٤)

— أجمعوا على أن الأعمى يقلد من يثق به في معرفة القبلة ،
وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر وابن القيم (٥)

— أجمعوا على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة
الإحرام ، وممن حكى الإجماع: ابن عبد البر ، وحكى الحسن

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٧٥) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (

والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب التوجه لجهة الكعبة لمن بعد عنها)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٧٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٧٩)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٨٢)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٨٤)

البصري وحميد بن هلال الرفع عن أصحاب النبي ﷺ ولم يستثنيا أحدا ، وكذا البخاري حكاه عن أصحاب النبي ﷺ ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والماوردي ، وحكاه ابن حزم أيضا ، والوزير بن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد الحفيد ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وشمس الدين ابن مفلح ، وحكاه أيضا ابن السبكي ، والبابرتي من الحنفية ، برهان الدين بن مفلح . (١)

— أجمعوا على مشروعية التأمين بعد الفاتحة ، وممن حكى الإجماع ابن عبد البر ، وسند بن عنان الأسدي ، والنووي ، وابن

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٩٠) قال الدكتور عبد الله آل سيف : لم أعر على خلاف لأحد من العلماء المعتد بهم في الإجماع في جواز الرفع ، أما الزيدية فقد نسب لهم أنه لا يجوز الرفع عند تكبيرة الإحرام ، والزيدية لا يعتد بهم في الإجماع . والخلاصة : يظهر مما سبق صحة الإجماع على جواز رفع الأيدي عند افتتاح الصلاة مع تكبيرة الإحرام ، أما ما روي عن الإمام مالك في قول عنه وهو خلاف المشهور أنه لا يستحب وهو قول بعض أصحابه ، فهو لا ينقض الإجماع الذي حكاه ابن عبد البر وإنما ينقض حكاية من حكى الإجماع على الاستحباب . ولذا قال ابن حجر بعد أن انتقد حكاية الإجماع على الاستحباب : وأسلم العبارات قول ابن المنذر . وقول ابن عبد البر : أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة) يعني أنه تسلم من الانتقاد والاعتراض بخلاف مالك في قول عنه وبعض متقدمي أصحابه . وكذا قال أبو زرعة العراقي . ونفي الاستحباب الوارد عن مالك لا ينفي الجواز ، لاحتمال أن يكون مراده أنه ليس سنة مؤكدة ، لأنه قد روي حديث ابن عمر في موطأه وعمل به كما في المشهور عنه . وهذا الاجماع إجماع على أقل ما قيل في المسألة والله أعلم .)

جزري المالكي ، وأبو زرعة المالكي ، وأبو زرعة العراقي ، والعيبي
(١)

— أجمعوا على أن القراءة بعد الفاتحة لا توقيت فيها ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقرطبي ، وحكاه الزرقاني عن ابن
عبد البر ولم يذكر خلافاً (٢)

— أجمعوا على أن الركوع موضع تعظيم ، ومن حكى الإجماع ابن
عبد البر ، وابن حجر ، والزرقاني (٣)

— أجمعوا على أن الركوع لا قراءة فيه ، ومن حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وابن تيمية ، وابن حجر ، والزرقاني (٤)

— أجمعوا على مشروعية التحميد عند الرفع من الركوع للمنفرد
والمأموم، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي ،
والجوهري ، وابن حجر ، والزرقاني (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٩٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على مشروعية التأمين بعد الفاتحة لعدم وجود مخالف
يعتد به ، أما خلاف الإمامية الذي ذكره ولي الدين أبو زرعة والعيبي فهو قول شاذ
وقولهم لا يعتد به في الوفاق والخلاف والله أعلم .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٩٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٩٨)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٤٩٨) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
لم أجد من حكى الإجماع على تحريم القراءة في الركوع غير ابن عبد البر ، وإنما وجدت
من حكى الإجماع على الكراهة أو أطلق المنع ولم يحدد ، والخلاصة : ما حكاه ابن
عبد البر من الإجماع على مشروعية تعظيم الرب في الركوع فهو إجماع صحيح لا خلاف
فيه ، أما القراءة في الركوع ففيها خلاف قديم لا يثبت معه إجماع .

— أجمعوا على أن من سجد على جبهته وأنفه فقد أدى فرض سجوده ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وأبو بكر بن العربي ، والوزير بن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد الحفيد ، والموفق ابن قدامة ، وابن جزري المالكي ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين ابن مفلح (٢)

— أجمعوا على أن المشروع السجود على الوجه بلا حائل ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والنووي (٣)

— أجمعوا على مشروعية الدعاء في الصلاة المكتوبة بما ورد ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن تيمية ، والمرداوي (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٠)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف : الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على أن من سجد على جبهته وأنفه جميعاً فقد أجزأه سجوده ، وهو إجماع على أمر مشترك بين المختلفين حيث قال بعضهم يجزئ الاقتصار على وحده وبعضهم قال : لا يجزئ الاقتصار على الجبهة وحدها ، وبعضهم قال لا يجزئ إلا الجمع بينهما ؛ والجميع متفقون على أن من سجد عليهما فقد فعل الأحوط وأجزأ ، وإنما عبر ابن عبد البر رحمه الله بعبارة الإجزاء لعلمه بهذا الخلاف .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (يظهر والله أعلم صحة الإجماع على مشروعية كشف الوجه في السجود ومباشرة الأرض به بلا حائل ، وهو إجماع على أقل ما قيل ؛ لأن هناك من يرى وجوب الكشف عن الجبهة)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على مشروعية الدعاء في المكتوبة بما ورد ، أما ما

- أجمعوا على أنه لا يجوز قطع الفريضة لسنة عدا الوتر ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، حكاة الخطاب وابن القطان عن ابن عبد البر ولم يحكيا خلافاً (١)
- أجمعوا على أن الصلاة لا يشرع فيها الاشرط ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

باب ما يحرم ويكره ويستحب في الصلاة

حكاة الرافعي وجهاً في مذهبه أنه لا يستحب الدعاء للإمام فلا ينقض الإجماع لما يلي :

- ١- أنه عبارة عن تخريج على نص الإمام وهو تخريج محتمل .
 - ٢- أنه خلاف نصوص الشافعي وأصحابه .
 - ٣- ثم إن الرافعي لم يتبينه وإنما ذكره ، ولذا قال النووي رحمه الله : ولا فرق في استحباب هذا الدعاء بين الإمام والمأموم والمنفرد ، وهكذا نص عليه الشافعي في الأم ، وبه قطع الجمهور ، وحكى الرافعي وجهاً أنه لا يستحب الدعاء للإمام ، وهذا غلط صريح مخالف للأحاديث الصحيحة ، ولنصوص الشافعي والأصحاب أ.هـ .
 - ٤- ثم إنه خاص بالدعاء بعد التشهد الأخير ، وكلام ابن عبد البر على مشروعيته في الصلاة في الجملة . والله أعلم (
- (١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٨)
- (٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٠٩) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (لم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ..والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على عدم مشروعية الاشرط في الصلاة)

— أجمعوا على كراهة الالتفات في الصلاة ، ومن حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، والوزير بن هبيرة ، والموفق بن قدامة ، والنووي ،
وقاضي صفد العثماني ، والحافظ ابن حجر ، والعيني ، والزرقياني
(١)

— أجمعوا على كراهية الصلاة للحاقن ، ومن حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وأبو بكر بن العربي ، والموفق بن قدامة ، وشمس الدين
بن قدامة ، وبرهان الدين بن مفلح . (٢)

— أجمعوا على صحة صلاة من صلى بحضرة طعام يشتهيها ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وحكى الإجماع ابن المنذر كما قال
صاحب المبدع ، والطحاوي ، والموفق ابن قدامة ، وحكاه شمس
الدين ابن مفلح عن ابن عبد البر وذكر خلاف الظاهرية فقط . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥١٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على كراهة الالتفات في الصلاة وهو إجماع على
أقل ما قيل في المسألة ، لأن هناك من حمل النهي على التحريم ، لكن الجميع متفقون
على الكراهة ، مختلفون فيما زاد عليها . وأما قول ابن حزم بأن الالتفات مباح ، فلعله
يقصد مع الكراهة أو مع العذر كما ورد في أسباب الأحاديث الواردة في النفخ ، ثم إن
قوله إذا لم يقصد به أنه مع الكراهة متأخر شاذ ، لا يعرف له سلف والله أعلم .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥١٤)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥١٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : يظهر والله أعلم صحة الإجماع على صحة من صلى بحضرة طعام يشتهيها ،
حيث إن خلاف الظاهرية متأخر ، ولا يعرف لهم سلف ، ولم أر خلافاً لغيرهم والله
أعلم) .

— **أجمعوا على كراهية التأوه والأنين في الصلاة** ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ولم أر من وافقه على حكاية الإجماع (١)

— **أجمعوا على كراهة النفخ في الصلاة** ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٢)

— **أجمعوا على تحريم التربع في الصلاة للصحيح** ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

— **أجمعوا على أنه لا تشرع مقاتلة من مر بين يدي المصلي بسيف** ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، والزرقاني (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥١٧) قال الدكتور عبد الله آل سيف : الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على كراهة التأوه في الصلاة وهو إجماع على أقل ما قيل في المسألة ، فإن أقل ما قيل فيها الكراهة والله أعلم (٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥١٩) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٢٠) قال الدكتور عبد الله آل سيف : لم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع إلا أن ابن حجر والعيني والزرقاني حكوه عنه ، واعترضوا على حكاية الإجماع بذكر الخلاف واعتذروا لابن عبد البر بأنه لعله يقصد بنفي الجواز نفي الإباحة التي يستوي طرفاها فيكون مراده مكروه كراهة تنزيهيه .. والخلاصة : يظهر والله أعلم عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قوي عن السلف في المسألة وسواء حملنا إجماع ابن عبد البر على التحريم أو الكراهة . (**الإجماع غير صحيح**) (٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٢٢) قال الدكتور عبد الله آل سيف : الخلاصة : **والله أعلم أنه لا يثبت إجماع** في المسألة لوجود خلاف قوي في المسألة ولهذا

— أجمعوا على أنه لا يجوز المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر، ابن بطال ، والقاضي عياض ، والموفق ابن قدامة ، وحكاه ابن دقيق العيد عن القاضي عياض ولم يحك خلافاً ، والزرکشي ، وابن حجر (١)

— أجمعوا على أن من سلم عليه وهو يصلي فلا يرد بالكلام ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

— أجمعوا على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٣)

نقل بعضهم الاتفاق على أن من قتل المار فلا قود عليه ، مما يدل على أنه فعل ما يجوز له (

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٢٥) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (الخلاصة : يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم المشي الكثير لمنع المار بين يدي المصلي ، أما خلاف ابن حزم فهو خلاف شاذ لا يعتد به لتأخره عن الإجماع ، إذ لا يعرف لقوله سلف ، وكون الفعل مأذوناً به شرعاً لا يعني جواز البناء على هذه الصلاة بعد هذا العمل الكثير وإنما يعني جواز قطعها لهذا العذر ويمكنه بعد ذلك استئناف الصلاة والله أعلم)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٢٨) قال الدكتور عبد الله آل سيف : لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، والخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** لوجود خلاف قديم عن السلف في ذلك ، والله أعلم)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٣٠) قال الدكتور عبد الله آل سيف : لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على جواز رد السلام في الصلاة بالإشارة)

_ أجمعوا على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها ، وممن
حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)

_ أجمعوا على أن العمل الكثير يبطل الصلاة ، وممن حكى
الإجماع : ابن عبد البر، وابن حزم ، والموفق ابن قدامة ، وشمس الدين
بن قدامة ، وابن حجر ، برهان الدين بن مفلح ، والمرداوي (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٣١) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ، والخلاصة : يظهر والله أعلم
صحة الإجماع وثبوته على أن العمل الخفيف في الصلاة لا يبطلها وخلاف ابن حزم
خلاف متأخر شاذ لا يعرف له سلف والله أعلم)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٣٢)

باب أركان الصلاة وواجباتها

— أجمعوا على أن القيام مع القدرة في المكتوبة فرض يعيد من تركه، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر، وابن سريج ، والطحاوي ، وابن حزم ، والباجي ، والسمرقندي ، والوزير بن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والقرطبي ، والنووي ، وابن رُشَيْد ، وشمس الدين ابن مفلح ، والزركشي ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين ابن مفلح ، والمرداوي ، وابن عبد الهادي ، والرمللي ، والبهوتي (١)

— أجمعوا على أن الركوع ركن من أركان الصلاة، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن سريج ، وابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب المالكي ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، وابن العربي ، والوزير بن هبيرة ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، القرافي ، وابن تيمية ، وشمس بن الدين بن مفلح ، والزركشي ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين بن مفلح ، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم ، والرمللي ، والبهوتي ، والرهبوني . (٢)

— أجمعوا على أن السجود ركن من أركان الصلاة ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن سريج ، وابن المنذر ، والقاضي عبد الوهاب المالكي ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ،

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٣٧)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٤١)

وابن العربي ، والوزير بن هبيرة ، والموفق بن قدامة ، والنووي ،
وشمس الدين بن قدامة ، القرافي ، وابن تيمية ، وشمس بن الدين بن
مفلح ، والزركشي ، وقاضي صفد العثماني ، وبرهان الدين بن مفلح
، وابن عبد الهادي ، وابن نجيم ، والرمللي ، والبهوتي ، والرهبوني (١)
_ أجمعوا على أنه لا يجوز تقديم الركوع على السجود ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، و القاضي عبد الوهاب المالكي ، وأبو
الخطاب الكلوزاني ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، والنووي ،
والكمال بن الهمام ، وابن عبد الهادي ، والرمللي . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٤٥)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٥٠)

باب سجود السهو وما يتعلق به

— أجمعوا على أن قليل الأكل والشرب عمداً في الصلاة يبطلها ،
ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن حزم ،
والموفق بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة ، وقاضي صفد العثماني ،
وبرهان الدين بن مفلح ، وابن عبد الهادي (١)
— أجمعوا على أن الزيادة المتعمدة في الصلاة من جنسها من غير
الذكر المباح تبطلها ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ،
وشمس الدين بن قدامة ، وحكاه البهوتي عن شمس الدين بن
قدامة ولم يذكر خلافاً ، وحكاه القرافي عن ابن عبد البر ولم يذكر
خلافاً . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٥٤) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(الخلاصة :

- ١- أما الإجماع على بطلان الفرض بالأكل والشرب فهو إجماع صحيح ثابت لا
خلاف فيه يعتد به وسواء كان قليلاً أو كثيراً .
- ٢- أما النفل فتبطل أيضاً بالكثير بلا خلاف .
- ٣- أما يسير الأكل والشرب في النفل ففيه خلاف قديم عن السلف وهو خلاف
قوي يعتد بمثله .)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٥٨)

باب صلاة التطوع

— أجمعوا على أن الليل كله وقت للوتر وأوله ما بعد العشاء ،
ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وابن
رشد الحفيد ، والموفق بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن
دقيق العيد (١)

— أجمعوا على مشروعية صلاة التراويح جماعة في رمضان ، ومن
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والكاساني ، وابن رشد الحفيد ،
والنووي ، والقرايبي ، وابن تيمية ، وقد حكى جمع كثير من العلماء
إجماع الصحابة على ذلك غير من سبق ذكره كالموفق بن قدامة ،
والزرکشي ، وشمس الدين بن قدامة ، والبهوتي ، والزليعي ، وأبو
زرعة العراقي . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٦٤) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(لم أر خلافاً لأحد من العلماء في المسألة إلا وجهاً عند الشافعية أن أول وقت الوتر
بدخول وقت العشاء وله أن يصلية قبله وهو وجه ضعيف خلاف المشهور كما قال
النووي والأوجه المحتملة من نصوص الأئمة لا تنقض دعوى الإجماع ، لأن نسبتها لهم
بالاحتمال إلا أن وجد من رجحها ، دون مجرد نقلها وحكايتها ، فليس كل من نقلها
من علماء المذهب فقد رجحها بل قد يذكرها على وجه العلم بها ، وقد ذكر العلماء
أن من شرط صحة التخريج على كلام الأئمة عدم مناقضته للإجماع)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٦٦)

— أجمعوا على أن السنن المطلقة لا تقضى ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وأبو بكر بن العربي (١)

— أجمعوا على أن صلاة الليل مثني مثني ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

— أجمعوا على جواز صلاة التطوع جالساً سواء كان منفرداً أو مأموماً ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وأبو بكر بن العربي ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، والرملي (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٦٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٧٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف : لم أجد من وافقه على حكايته بعد البحث..والخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** لوجود خلاف معتبر في المسألة له مستمسك قوي من النصوص

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٧١) قال الدكتور عبدالله آل سيف : الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على جواز التنفل جالساً ، وما روى عن ابن عمر من الكراهة لا ينفي الجواز ، لأن مراده أنه تارك للأفضل ، ولا شك أن الأفضل القيام لأنه أعظم أجراً ، والخلاف المحكي في صلاة القاعد خلف القائم إنما هو في الفرض لا في النفل)

باب سجود التلاوة

_ أجمعوا على اشتراط الطهارة لسجود التلاوة ، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي عياض ، والقرطبي ، والنووي ، وقاضي صفد العثماني .
وحكى ابن تيمية الإجماع على خلاف ما حكاه ابن عبد البر ومن وافقه فقال : (ولم يرو عن أحد من الصحابة أنه أوجب فيها الطهارة) (١)

_ أجمعوا على مشروعية السجود في السجدة الأولى في الحج، وممن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وقاضي صفد العثماني ، والطحاوي ، وابن حزم ، والنووي ، والزرکشي ، والوزير بن هبيرة ، وابن حجر ، وابن رشد الحفيد . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٧٦) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(الخلاصة : يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٧٨) .

باب أوقات النهي

**_ أجمعوا على تحريم أداء صلاة العيد في أوقات النهي ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن بطال . (١)**

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٨٢) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (يظهر أنه لا يثبت في المسألة إجماع لوجود خلاف معتبر)

باب صلاة الجماعة وما يتعلق بها

— أجمعوا على مشروعية صلاة الجماعة وفضلها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن هبيرة ، والنووي ، وقاضي صفد العثماني ، والرمللي (١)

— أجمعوا على تحريم تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن هبيرة ، وقاضي صفد العثماني ، وحكاه القرطبي عن ابن عبد البر ، ولم يذكر خلافاً . (٢)

— أجمعوا على مشروعية الاستخلاف للإمام الراتب المريض ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٣)

— أجمعوا على مشروعية إعادة المنفرد لفرضه إذا وجد جماعة في الوقت إذا كان في الظهر والعشاء ، حكى الإجماع : ابن عبد البر وابن رشد الحفيد (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٨٨) .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : يظهر والله أعلم صحة الإجماع على تحريم تعطيل المساجد كلها من الجماعات ، يؤيد هذا أن بعض العلماء حكوا الإجماع على أنه لو ترك أهل بلد الأذان والإقامة فإنهم يقاتلون عليها ، ومعلوم أنهم لو أذنوا وأقاموا ولم يصلوا لم تسقط مقاتلتهم ، لأن مقصود الأذان هو النداء لصلاة الجماعة)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع على مشروعية الاستخلاف للإمام المريض ، والخلاصة : ثبوت الإجماع ..)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٣) .

- _ أجمعوا على أنه لا يشرع لمن صلى فرضه منفرداً الصلاة جماعة بعد خروج الوقت ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)
- _ أجمعوا على أن من أدرك الإمام راعياً يركع معه وتسقط عنه القراءة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والقرطبي (٢)
- _ أجمعوا على أن من أدرك ركعة قبل فوات الوقت وجب عليه إتمام ما بقي ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وأبو بكر بن العربي ، والنووي ، وابن حجر (٣)
- _ أجمعوا على أن من أدرك ركعة مع الجماعة وجب عليه إتمام ما فاته ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٤)
- _ أجمعوا على أن من قرأ خلف الإمام في الجهرية أجزاءه صلاته ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٥) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ..والخلاصة : ثبوت الإجماع ..)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٦)
(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٥٩٨)
(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٠٠) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ..والخلاصة : ثبوت الإجماع .)
(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٠١) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع ..والخلاصة : ثبوت الإجماع ..وما روي عن زيد بن ثابت من أن من قرأ خلف الإمام فلا صلاة له ، فلا يصح عنه قال ابن عبد البر عنه إنه خبر منكر ، وعلى فرض ثبوته فمراده لا صلاة له كاملة)

_ أجمعوا على أنه لا يقرأ مع الإمام بغير الفاتحة في الجهرية ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي ، وابن تيمية ، وحكاه
الزرقاني عن ابن عبد البر ولم يحكي خلافاً (١)

_ أجمعوا على وجوب متابعة الإمام في كافة أفعاله إلا لعذر ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، وابن حزم ، وأبو بكر
بن العربي ، وابن رشد الحفيد ، وابن تيمية ، والزرقاني ، وابن
عابدين . (٢)

_ أجمعوا على مشروعية تخفيف القراءة في السفر ، حكى الإجماع
: ابن عبد البر (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٠٢)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٠٤)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٠٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
لم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع إلا أن بعض العلماء حكوا الإجماع عنه
كأبي زرعة العراقي ، والشوكاني ..والخلاصة : ثبوت الإجماع ..)

باب أحكام الإمامة

— **أجمعوا على أن الرجال لا يؤمهم النساء** ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، والماوردي ، وابن حزم ، والوزير بن هبيرة ، والموفق بن
قدامة ، والكمال بن الهمام ، والزيلعي ، والزركشي ، وقاضي صفد
العثماني ، والرمللي . (١)

— **أجمعوا على جواز صلاة النافلة خلف من يصلي الفريضة** ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وقد حكى الشافعي إجماع الصحابة
على جواز صلاة المنتفل خلف المفترض ، والطحاوي ، والماوردي ،
وابن هبيرة والموفق بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن جزري
المالكي ، وقاضي صفد العثماني ، والعيني (٢) .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦١٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : **يظهر مما سبق أنه لا يثبت في المسألة إجماع** لوجود خلاف عن بعض العلماء
وهو وإن كان قولاً مرجوحاً إلا أنه له حظاً من الأثر والنظر ، وخاصة عند من يرى
صحة الآثار التي احتجوا بها ، وخاصة في النفل)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦١٣) .

فصل في موقف الإمام والمأمومين

— أجمعوا على أنه يستحب أن يقف المأموم إذا كان واحداً عن
يمين الإمام ، حكي الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي أبو الوليد بن
رشد ، والنووي ، والمرداوي (١)

— أجمعوا على أنه لا يجوز للإمام أن يكون خلف الجماعة متعمداً
، حكي الإجماع : ابن عبد البر (٢) .

— أجمعوا على أن موقف المرأة في الصلاة خلف الرجال لا عن
يمينهم ، حكي الإجماع : ابن عبد البر ، والقاضي أبو الوليد بن
رشد ، والقاضي عياض ، وابن رشد الحفيد ، وابن تيمية (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦١٨) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : عدم صحة الإجماع لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة ، إلا على
مذهب من يرى جواز انعقاد الإجماع على أحد القولين في العصر الأول ، فيكون
إجماعاً صحيحاً لأنه محل إجماع المتأخرين)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٢٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(ولم أر من وافق ابن عبد البر على حكايته ..والخلاصة : صحة الإجماع ..أما ما ذكره
العلماء من خلاف في صلاة المأموم إذ تقدم على إمامه فتلك مسألة أخرى وإن كانت
شبيهة بها ، لأن الكلام هنا في صلاة الإمام ، وتلك الكلام فيها ف صلاة المأموم)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٢١)

باب صلاة أهل الأعدار

_ أجمعوا على أن المريض يصلي حسب قدرته ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، وابن حزم ، والغزالي ، والسمرقندي ، وابن رشد الحفيد ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن تيمية ، والزركشي ، والمرداوي ، وابن عبد الهادي ، والرملی (١)

_ أجمعوا على مشروعية القصر في سفر الطاعة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، والموفق بن قدامة ، والنووي ، وابن تيمية (٢)

_ أجمعوا على أن صلاة الحضر تامة ولا يجوز القصر فيها بحال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، وقاضي صفد العثماني (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٢٤) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (الخلاصة : ثبوت الإجماع .. نعم اختلف العلماء في ضابط عدم القدرة وفي هيئة الاضطجاع ، أما في أصل المسألة فلا خلاف فيها)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٢٧) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (لم أر خلافاً لأحد من العلماء في أصل مشروعية القصر إلا قولاً ينسب لعائشة حكم عليه ابن رشد الحفيد بالشذوذ ، ولعله حكم عليه بالشذوذ لضعفه ، أو لمخالفته الصحيح الثابت عنها ، وقد ذكر ابن تيمية أن نسبة الإتمام لها باطل ...)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٢٩)

— أجمعوا على أن المغرب والصبح لا تقصران في الحضر والسفر
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن المنذر ، والماوردي ، والقاضي
عبد الوهاب المالكي ، وابن حزم ، وابن هبيرة ، والموفق بن قدامة ،
والنووي ، والزركشي ، والحافظ ابن حجر ، وبرهان الدين بن مفلح
، والرمللي ، والبهوتي ، والزرقاني ، وغيرهم (١)

— أجمعوا على جواز ائتمام المسافر بالمقيم ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ولم أجد من نص على عين المسألة لكن هناك كثير
من العلماء حكوا الإجماع أن المسافر إذا ائتم بمقيم فإنه يتم أربعاً ،
ولا شك أن هذا الإجماع متضمن جواز أصل الائتمام من باب
تحقيق المناط وممن حكاه : الإمام الشافعي ، وابن حارث والماوردي
، وأبو الخطاب الكوذاني (٢)

— أجمعوا على أن الصبح لا يجوز أن تجمع معها غيرها حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، الموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين
بن قدامة ، وأبو زرعة العراقي (٣) .

— أجمعوا على أن المغرب لا يجوز أن تجمع مع العصر حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، الموفق بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين
بن قدامة ، وأبو زرعة العراقي (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٠ - ٦٣١)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٢)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٣)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٤)

ـ أجمعوا على أن العشاء لا تجمع مع الصبح ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، الموفق بن قدامة ، وشمس الدين بن قدامة ، وأبو زرعة
العراقي (١)

باب صلاة الجمعة

ـ أجمعوا أن صلاة الجمعة فرض واجب حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، وابن المنذر ، وأبو بكر بن العربي ، والكاساني ، والموفق
بن قدامة ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، وابن عابدين (٢)
ـ أجمعوا أن الجمعة تنوب عن الظهر ، حكى الإجماع : ابن
عبد البر (٣)

ـ أجمعوا على أن من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير عذر
فإنه فاسق ساقط الشهادة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ،
والقاضي عبد الوهاب المالكي ، وحكى الإجماع أبو الحسن بن
القطان والحطاب ولم يذكر خلافاً . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٨)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٣٩) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
لم أجد من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع .. والخلاصة : ثبوت الإجماع
وصحته على أن الجمعة تنوب عن الظهر ، وهو إجماع قطعي (

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٤٠)

— **أجمعوا على أنه ليس على مسافر الجمعة ،** حكى الإجماع :

ابن عبد البر ، والإمام الشافعي ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ،
والموفق بن قدامة ، وقاضي صفد العثماني ، والزرقاني .^(١)

— **أجمعوا على أن من صلى الجمعة في وقت الظهر برئت ذمته**

وأجزأته صلاته ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام الشافعي ،
، وابن المنذر ، وحكى أبو الخطاب إجماع الصحابة ، وأبو بكر بن
العربي ، والموفق بن قدامة ، وابن القطان ، وشمس الدين بن قدامة ،
والزيلعي ، والزرکشي ، والعيني .^(٢)

— **أجمعوا على أن غسل الجمعة للصلاة لا لليوم ،** حكى

الإجماع : ابن عبد البر ، وأبو بكر مُجَدِّد بن الفضل الحنفي ، والمرغيباني
(٣).

— **أجمعوا على أن من صلى الجمعة بلا غسل أجزأته صلاته ،**

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والخطابي ، وابن رشد الحفيد ،
والزرکشي .^(١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٤٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(خالف في المسألة : الزهري في قوله عنه ، والنخعي فقلا : تجب عليه الجمعة ، وبه
قال أهل الظاهر ، ونسبه ابن حزم لعمر بن الخطاب ، والخلاصة : **عدم صحة الإجماع**
لوجود خلاف قديم عن السلف في المسألة)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٤٤) .

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٤٧) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(الخلاصة : يظهر والله أعلم صحة الإجماع وثبوته على أن غسل الجمعة للصلاة لا
لليوم ، وخلاف ابن حزم شاذ لا يعرف له سلف)

_ أجمعوا على أن التخطي بين المصلين يوم الجمعة ؛ لا يفسد الصلاة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

_ **أجمعوا على أن من لغا في جمعته فلا إعادة عليه ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن بطال ، وابن حجر ، والزرقي ، والشوكاني (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٤٨) .

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٥١) قال الدكتور عبد الله آل سيف : (

لم أر من وافق ابن عبد البر على حكاية الإجماع..والخلاصة : ثبوت الإجماع ...)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٥٢) قال الدكتور عبد الله آل سيف :

(الخلاصة : **عدم صحة الإجماع** لوجود خلاف في المسألة منسوب إلى الصحابة رضي الله عنهم ،

وهو إن كان محتملاً إلا أنه يجعل للقول الثاني قوة بحيث لا ينعقد الإجماع معها ، كما

أن ظواهر بعض النصوص تؤيده)

باب صلاة العيدين

_ أجمعوا على أن يجوز أداء صلاة العيد قبل الزوال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، والنووي ، وأبو الحسن بن القطان ، والرملي (١)

_ أجمعوا على أنه لا يجوز أداء صلاة العيد بعد الزوال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والطحاوي ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن رشد الحفيد ، والنووي ، وأبو الحسن بن القطان ، والرملي . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٥٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٥٧)

باب صلاة الكسوف

_ أجمعوا على أن صلاة الكسوف لا أذان فيها ولا إقامة ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، والنووي ، وابن دقيق
العيد ، وابن حجر ، وحكاه العيني عن ابن عبد البر ولم يذكر خلافاً
(١) .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٦٠) .

باب صلاة الاستسقاء

_ أجمعوا على مشروعية الخروج للاستسقاء ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، والماوردي ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والنووي ،
وقاضي صفد العثماني ، وابن حجر (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (١ / ٦٦٤)

كتاب الجنائز

فصل في غسل الميت وما يتعلق به

— أجمعوا على وجوب غسل الميت ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، وابن حزم ، والقاضي أبو الوليد بن رشد ، والسمرقندي ، وابن هبيرة ، والكاساني ، وابن رشد الحفيد ، والقرطبي ، والنووي ، وقاضي صفد العثماني ، والبابرتي ، والعيني ، والكمال بن الهمام ، وبرهان الدين ابن مفلح ، والمرداوي ، والمرملي (١)

— أجمعوا على أن جواز غسل المرأة لزوجها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، والإمام أحمد ، وابن المنذر ، والماوردي ، والقاضي عبد الوهاب ، وابن هبيرة ، وابن رشد الحفيد ، والموفق بن قدامة ، وسبط ابن الجوزي ، والنووي ، وشمس الدين بن قدامة ، والرملي ، والزرقاني (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٧٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (اعترض ابن حجر على صحة الإجماع بوجود خلاف في المسألة عن عن بعض المالكية ، ومنهم القرطبي صاحب المفهم وأنهم يقولون أنه سنة أ.هـ لكن رد عليه العيني بأنهم قالوا سنة مؤكدة يعنون به الواجب . وقد حكى بعضهم أن مصطلح المالكية في السنة المؤكدة أن المراد بها الواجب ، ولذا قالوا يعاقب تاركها . ثم إن هذا خلاف متأخر ؛ فإن القرطبي صاحب المفهم توفي سنة ٦٥٦ ، ولم ينسب هذا القول لقائل معين ، وقد حكى غير واحد من المالكية الإجماع في المسألة ..والخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته ..)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٧٣)

_ أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها إذا مات في عدتها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد . (١)

_ أجمعوا على أنه لا يجوز النظر إلى عورة الميت ولا مباشرتها باليد ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، البرزلي ، الرهوني . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٧٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٧٧)

فصل في كفن الميت

_ أجمعوا على أن اللفاف في الكفن لا تخاط ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)

_ أجمعوا على كراهية الحرير في كفن الميت ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر، ابن قدامة (٢)

_ أجمعوا على أنه لا يكفن الميت في ثوب يصف العورة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٨٢) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٨٣) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع ..)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٨٤) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

فصل في الصلاة على الميت

_ أجمعوا على مشروعية التكبير في صلاة الجنازة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، عبد الله بن العباس ، إبراهيم النخعي ، الماوردي ، الكاساني ، القاضي صفد العثماني (١)

_ أجمعوا على وجوب استقبال القبلة في صلاة الجنازة حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٢)

_ أجمعوا على أن الشهيد إذا حمل حياً ولم يميت في المعركة وعاش قليلاً يصلى عليه حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

_ أجمعوا على كراهية الصلاة على ما قدم من القبور حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الماوردي ، الكاساني ، ابن قدامة ، شمس الدين ابن قدامة (٤)

_ أجمعوا على أنه لا يجوز ترك الصلاة على أهل الكبائر ، حكى الإجماع : ابن عبد البر مُجَدِّد بن سيرين ، ابن حزم ، القاضي

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٨٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٨٩) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٩١) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٩٢) قال الباحث : (الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع والمسألة وإن لم يثبت فيها إجماع لكن هذا لا يعني ترجيح القول بجواز الصلاة على ما قدم من القبور إذ هو قول ضعيف ومرجوح لكن ضعف القول لا يعني ثبوت الإجماع .)

عياض ، الحازمي ، القرطبي ، القاضي صفد العثماني ، العيني ،
الشوكاني (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٦٩٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** لوجود خلاف قوي قديم في المسألة)

فصل في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به

- _ أجمعوا على استحباب شهود الجنائز ، حكى الإجماع : ابن عبد البر النووي، الزرقاني (١)
- _ أجمعوا على تحريم النياحة على الميت ، حكى الإجماع : ابن عبد البر النووي ، الزيلعي ، العيني ، الرملي (٢)
- _ **أجمعوا على كراهة اتباع الجنائز بنار ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، النووي (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٠٠)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٠٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم في المسألة)
(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٠٣) (الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع**)

كتاب الزكاة

فصل في حكم الزكاة وما يتعلق به

- _ أجمعوا على وجوب قتال مانعي الزكاة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر أبو الخطاب ، الكلوذاني ، ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، الزركشي ، العيني ، البهوتي . (١)
- _ أجمعوا على أنه لا زكاة على أهل الكتاب ولا المجوس ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ابن المنذر ، الماوردي ، ابن حزم ، الكاساني ، النووي ، ابن جزي المالكي . (٢)
- _ أجمعوا على أن الركاز فيه الخمس ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، المنذر ، ابن هبيرة ، ابن قدامة ، العيني ، ابن نجيم . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧١٠)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧١٢)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧١٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على وجوب الخمس في الركاز ، ، خلاف الشافعي

ومالك والحسن البصري إنما هو في بعض أنواعه لا في أصل المسألة)

فصل في زكاة بهيمة الأنعام

_ أجمعوا على أنه لا تضاف الإبل إلى البقر ولا البقر إلى الغنم في تكميل النصاب ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الخطابي ، السمرقندي ، ابن قدامة ، القرطبي ، ابن همام ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ، الباري ، ابن عبد الهادي . (١)

_ أجمعوا على أن الخمس من الأبل فيها شاة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الماوردي ، ابن حزم ، السمرقندي ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، ابن قدامة ، القرطبي ، شمس الدين ابن مفلح ، الزركشي ، صفد العثماني ، العيني ، برهان الدين ابن مفلح ، ابن عبد الهادي ، البهوتي (٢)

_ أجمعوا على أن ما دون الخمس من الإبل لا زكاة فيها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام الشافعي ، ابن المنذر ، الماوردي ، القاضي عبد الوهاب المالكي ، ابن حزم ، السمرقندي ، الوزير ابن هبيرة ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ،

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧١٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٢٠)

القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ،
الزركشي ، العيني ، ابن عبد الهادي (١)

— **أجمعوا على أن الغنم والمعز تضم إلى بعض في الزكاة ، حكى**
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ،
الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، شمس الدين ابن قدامة . (٢)

— **أجمعوا على أن ما زاد على الأربعمئة من الغنم في كل مائة**
شاة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، مُحمَّد بن الحسن الجوهري ،
القاضي عبد الوهاب الباقلاني ، ابو الحسن ابن القطان ، القرطبي ،
الكمال ابن الهمام ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن نجيم . (٣)

— **أجمعوا على أن العوراء لا تجزئ في باب الزكاة ، حكى**
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٢٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٢٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته في ضم الضأن إلى المعز ، والخلاف المحكي في المسألة
عن ابن لبابة خلاف متأخر شاذ لا يعتد به ، ولا يعرف له سلف ومثل هذه المسألة مما
تعم به البلوى وتكثر الحاجة إلى معرفتها ومع ذلك فلم يعرف فيها قول لأحد من
السلف .)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٢٩)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٣١) .

فصل في زكاة الحبوب والثمار

— أجمعوا على أن وجوب الزكاة في الخنطة والشعير والتمر والزبيب ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القاضي عبد الوهاب ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، ابن جزى المالكي ، الزركشي ، برهان الدين ابن مفلح . (١)

— أجمعوا على أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر ، ولا البر إلى الزبيب ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الخطابي ، القاضي عبد الوهاب ، ابن حزم ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ، الرملي . (٢)

— أجمعوا على أن ما سقي بالسما في العشر ، وما سقي بالنضح نصف العشر ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام الشافعي ، ابن حزم ، البيهقي ، الكاساني ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، شمس الدين ابن مفلح ، برهان الدين ابن مفلح ، البهوتي . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٣٤)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٣٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٣٩)

فصل في زكاة النقدين

_ أجمعوا على وجوب الزكاة في العين ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القاضي ابو الطيب الطبري الشافعي ، ابن حزم ، القاضي أبو الوليد ابن رشد ، أبو بكر ابن العربي ، ابن رشيد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، شمس الدين ابن مفلح ، الزركشي ، أبو زرعة العراقي ، ابن عبد الهادي ، الرملي ، البهوتي . (١)

_ أجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً فلا زكاة فيه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الشافعي ، ابن المنذر ، ابن حزم ، النووي . (٢)

_ أجمعوا على وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغ أربعين مثقالاً ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد . (٣)

_ أجمعوا على أن نصاب الذهب ربع العشر ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن العربي ، ابن قدامة ، الشوكاني . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٤٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٤٩)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٥١)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٥٢)

ـ أجمعوا على أن تحلي النساء بالذهب حلال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام البيهقي ، النووي ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الحافظ بن حجر ، الرملي . (١)

ـ أجمعوا على أن الآنية المتخذة من الذهب والفضة فيها الزكاة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن هبيرة ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، القاضي صفد العثماني ، الرملي . (٢)

ـ أجمعوا على أن الحلبي لا زكاة فيه إذا كان من الجواهر والياقوت ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، الموفق ابن قدامة ، القاضي صفد العثماني . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٥٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته على جواز تحلي النساء بالذهب ، وخلاف من خالف من المعاصرين لا يعتد به لتقدم الإجماع عليه ، ثم إنه خلاف في بعض أنواع الذهب لا في أصل المسألة)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٥٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٥٨)

فصل في زكاة العروض

_ أجمعوا على أن العروض التي لم تعد للتجارة لا زكاة فيها ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، القاضي ، عبد الوهاب ،
ابن حزم ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، الكمال ابن
الهمام ، ابن جزى المالكي . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٦٢)

فصل في زكاة الفطر

_ أجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ منهما إلا صاع نبوي ،
، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الطحاوي ، ابن رشد
الحفيد ، النووي ، القاضي صفد العثماني ، العيني ، برهان الدين
ابن مفلح . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٦٦)

فصل في إخراج الزكاة

_ أجمعوا على أن الزكاة واجبة فيما تخرجه أرض اليتيم ، حكي
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن القطان ، ابن الحاجب ، الزركشي ،
البهوتي . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٧٠) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** لوجود خلاف معتبر في المسألة)

فصل في أهل الزكاة

— أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة في قضاء دين الميت ،

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام أبو عبيدة القاسم بن سلام ،
القاضي عبد الوهاب ، القاضي شمس الدين ابن قدامة ، البهوتي .
(١)

— أجمعوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة في بناء مسجد ونحوه ،

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن هبيرة . (٢)

— أجمعوا على أن الزكاة الواجبة لا تحل لغير المسلم ، حكى

الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الجوهري ، السمرقندي ، ابن
عطية ، ابن هبيرة ، الكاساني ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة
، القرطبي ، شمس الدين ابن قدامة ، ابن جزى المالكي ، الزيلعي ،
القاضي صفد العثماني ، برهان الدين ابن مفلح . (٣)

— أجمعوا على أن الزكاة والصدقة لا تحل لغني ، حكى الإجماع

: ابن عبد البر ، ابن حزم ، الموفق ابن قدامة ، شمس الدين ابن
قدامة ، ابن عبد الهادي . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٧٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قوي معتبر ..

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٧٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٧٨) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع لوجود خلاف قديم ..

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٢)

ـ أجمعوا على أن العامل له من الزكاة بمقدار عمالته ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، أبو الحسن ابن قطان ، العيني . (١)

ـ **أجمعوا على جواز الزكاة للعامل عليها وإن كان غنياً ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر ، المجد ابن تيمية ، شمس الدين ابن قدامة ، برهان الدين ابن مفلح ، البهوتي . (٢)

ـ **أجمعوا على جواز الزكاة للغازي في سبيل الله وإن كان غنياً ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

ـ **أجمعوا على جواز الزكاة للغارم وإن كان غنياً ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم . (٤)

ـ **أجمعوا على جواز شراء الزكاة وإن كان المشتري غنياً ،** حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٥) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ()

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٧) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ()

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٨) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ()

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٨٩) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
أما شراء الزكاة لغير مخرجها فيجوز بغير خلاف ، وأما شراؤها من مخرجها فإن كان ابن

_ أجمعوا على أن جواز الزكاة للغني إذا أهداها له مسكين،

حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)

_ أجمعوا على أنه لا شيء على من قطع صدقة التطوع ،

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الموفق ابن قدامة ، المرادوي . (٢)

عبد البر يريد بالإجماع الذي حكاه **فالإجماع غير صحيح** لوجود خلاف مشهور في

المسألة عن الحسن البصري وهو قول قتادة ومالك (

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٩١) (الخلاصة : ثبوت الإجماع

وصحته)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٩١)

كتاب الصيام

فصل حكم الصيام وما يتعلق به

— أجمعوا على أنه لا فرض غير شهر رمضان ، حكي الإجماع

: ابن عبد البر ، الماوردي ، النووي ، الشوكاني . (١)

— أجمعوا على وجوب الصيام إلى غروب الشمس ، حكي

الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، ابن حزم ، ابن هبيرة ، ابن

رشد الحفيد ، النووي ، ابن جزى المالكي . (٢)

— أجمعوا على أنه إذا ثبت هلال شوال نهاراً برؤيته ليلاً أفطر

الناس ، حكي الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم . (٣)

— أجمعوا على أنه لا تقبل شهادة شوال إلا بشهادة رجلين ،

حكي الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام الترمذي ، الماوردي ، ابن

العربي ، ابن هبيرة ، ابن قدامة ، قاضي صفد العثماني . (٤)

— أجمعوا على أن المريض إذا تحمل وصام أجزاءه ، حكي

الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن هبيرة ، النووي . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٧٩٨) قال الدكتور عبد الله آل سيف :

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع**)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٠٠)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٠١)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٠٣) قال الدكتور عبد الله آل سيف :

الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته .. وخلاف من خالف مسبقاً بالإجماع ..)

_ أجمعوا على أن لا يطبق الصوم لكبر فله الفطر ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، أبو جعفر النحاس ، ابن حزم ،
ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي ، الكمال ابن الهمام ، القرافي ،
ابن جزى المالكي ، شمس الدين ابن مفلح ، المرادوي ، ابن عبد
الهادي ، البهوتي . (٢)

_ أجمعوا على أن الصيام لا يشرع فيه الاشرط ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٠٦) الخلاصة (نقل بعضهم عن أبي
هريرة وعبدالرحمن بن عوف أنه لا يصح صومه ، وقال بعضهم يكره صومه ، وقيل يحرم
مع الصحة ، والشأن في ثبوت السند عن الصحابة ، فإن ثبت فلا إجماع)
(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٠٧)
(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨١٠) الخلاصة : (ثبوت الإجماع
وصحته)

فصل ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

_ أجمعوا على أن الاحتلام بالنهار لا يفسد الصيام ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الماوردي ، ابن حزم ، أبو بكر ابن العربي ، ابن رشد الحفيد ، ابن تيمية ، ابن جزى المالكي ، الحافظ ابن حجر ، الزرقاني . (١)

_ **أجمعوا على أن من ذرعه القيء فلا شيء عليه** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، ابن المنذر ، الخطابي ، البغوي ، ابن هبيرة ، الموفق ابن قدامة ، قاضي صفد العثماني ، العيني ، المرادوي ، ابن عبد الهادي (٢)

_ أجمعوا على أن من وطئ مراراً في يوم واحد قبل أن يكفر فليس عليه إلا كفارة واحدة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، شمس الدين ابن قدامة ، العيني ، برهان الدين ابن مفلح (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨١٤)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨١٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** لوجود خلاف عن الحسن البصري إلا إذا ثبت أن القول الثاني له رجوع به عن الأول لما بلغه الخبر ، فيكون إجماعاً صحيحاً وعليه فيكون قوله الأول خطأ محضاً لمخالفته للنص .)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨١٨)

_ أجمعوا على أن من وطئ ثم كفر ثم وطئ فعليه كفارة أخرى ،

حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق
ابن قدامة ، سبط ابن الجوزي ، شمس الدين ابن قدامة ، ابن جزى
المالكي ، العيني ، برهان الدين ابن مفلح . (١)

_ أجمعوا على جواز الفطر لمن أراد السفر إذا غاب عن

العمران ولا كفارة عليه حينئذ ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ،
ابن كنانة . (٢)

_ أجمعوا على أن من فطر غيره بأكل أو شرب لم يكن بفعله

ذلك مفطراً ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨١٩) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع**)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٢٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع**)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٢٣) (الخلاصة : ثبوت الإجماع

وصحته)

فصل ما يكره ويستحب وحكم القضاء

— **أجمعوا على أن من ترك الصوم عمداً فعليه القضاء** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الخطاب . (١)

— **أجمعوا على جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، المجد ابن تيمية . (٢)

— **أجمعوا على أن المجنون لا قضاء عليه إذا فاق بعد خروج الوقت** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٢٦) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** (

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٢٨) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** (

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٢٩) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** (

باب صوم التطوع

_ أجمعوا على تحريم صوم العيدين ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الطبري ، الإمام ابن المنذر ، الطحاوي ، الماوردي ، ابن حزم ، أبوبكر ابن العربي ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، القرافي ، شمس الدين ابن مفلح ، الحافظ ابن حجر ، العيني ، برهان الدين ابن مفلح ، ابن عبد الهادي ، الزرقاني . (١)

_ أجمعوا على أن من قطع صيام التطوع بعذر خارج عن إرادته فلا شيء عليه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٣٢)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٣٥)

باب الاعتكاف

— أجمعوا على أن الاعتكاف سنة وليس بواجب ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام أحمد ، ابن سريج ، ابن المنذر ، ابن هبيرة ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ، الزركشي ، قاضي صفد العثماني ، أبو زرعة العراقي ، الحافظ ابن حجر ، ابن عبد الهادي . (١)

— أجمعوا على جواز الاعتكاف في غير رمضان ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الرملي ، البهوتي . (٢)

— أجمعوا على استحباب الاعتكاف في رمضان ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، شمس الدين ابن مفلح ، ابن عبد الهادي ، الرملي ، البهوتي . (٣)

— أجمعوا على أنه لا اعتكاف إلا في مسجد ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القاضي عبد الوهاب ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، شمس الدين ابن قدامة ، الونشريسي ، الرملي ، البهوتي . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٣٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٤١)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٤٢)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٤٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع)

ـ أجمعوا على أن المعتكف في العشر الأول أو الوسط من رمضان لا يخرج إلا إذا غابت الشمس من آخر أيام اعتكافه ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)

ـ أجمعوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ،
الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، القرطبي ،
قاضي صفد العثماني ، ابن عبد الهادي . (٢)

ـ أجمعوا على أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل ، حكى الإجماع
: ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القرطبي . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٤٦) (الخلاصة : ثبوت الإجماع
وصحته)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٤٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٥٠)

كتاب الحج

فصل في حكم الحج وما يتعلق به

_ أجمعوا على أن الحج غير واجب على من لم يبلغ ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام الشافعي ، ابن المنذر ، ابن العربي ، الموفق ابن قدامة ، شمس الدين ابن قدامة ، الزيلعي ، قاضي صفد العثماني ، ابن عبد الهادي . (١)

_ أجمعوا على أن من يخاف الطريق ليس بمستطيع ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، شيخ الإسلام ابن تيمية . (٢)

_ أجمعوا على أن من آخر الحج بعد استطاعته ففعله أداء لا قضاء ، ولا يفسق بتأخيره ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، النووي ، القرطبي ، الزيلعي . (٣)

_ أجمعوا على أن المعتمر لا يصنع عمل الحج كله ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٥٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٥٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٥٨)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٦١) (الخلاصة : ثبوت الإجماع

وصحته)

فصل في المواقيت

_ أجمعوا على أن المواقيت المكانية ما عدا ذات عرق محل

إجماع ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن العربي ، ابن شد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، ابن دقيق العيد ، ابن عبد الهادي . (١)

_ أجمعوا على أن من كان بمكة فعمرته من الحل ، حكى

الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن هبيرة ، الموفق ابن قدامة ، شمس الدين ابن قدامة ، الزيلعي ، برهان الدين ابن مفلح . (٢)

باب الإحرام

_ أجمعوا على مشروعية تقليد الإبل والبقر ، حكى الإجماع :

ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، أبو زرعة العراقي ، العيني . (٣)

_ أجمعوا على أن المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية ، حكى الإجماع

: ابن عبد البر ، سليمان بن يسار ، ابن المنذر ، العيني . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٦٤)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٦٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٧٠)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٧٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

الخلاصة : عدم ثبوت الإجماع)

ـ أجمعوا على أن مشروعية التلبية بالصيغة المشهورة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الطحاوي ، ابن حزم ، القرطبي . (١)

باب محظورات الإحرام

ـ أجمعوا على تحريم حلق شعر الرأس على المحرم ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الطحاوي ، الماوردي ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ، قاضي صفد العثماني ، العيني ، ابن عبد الهادي ، برهان الدين ابن مفلح . (٢)

ـ أجمعوا على تحريم تغطية الرأس ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الماوردي ، ابن هبيرة ، ابن حزم ، النووي ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، الزيلعي ، شمس الدين ابن مفلح ، برهان الدين ابن مفلح ، البهوتي ، الزرقاني . (٣)

ـ أجمعوا على جواز الاستئصال بالخباء والفسطاط والشجرة يلقي عليها الثوب ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، سند بن عنان الأسدي ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شيخ الإسلام ابن تيمية . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٧٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٧٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٧٨)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٨١)

— أجمعوا على تحريم التطيب في حال الإحرام ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القاضي عبد الوهاب ، ابن حزم ، أبو بكر
ابن العربي ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس
الدين ابن مفلح ، شمس الدين ابن قدامة ، الزركشي ، قاضي صفد
العثماني ، أبو زرعة العراقي ، الحافظ ابن حجر ، العيني ، برهان
الدين ابن مفلح ، البهوتي (١)

— أجمعوا على تحريم الصيد في حال الإحرام ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الطحاوي ، القاضي عبد الوهاب المالكي
، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، شمس
الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ، الزركشي ، العيني ، برهان
الدين ابن مفلح ، ابن عبد الهادي ، البهوتي . (٢)

— أجمعوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على الصيد ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، عطاء بن أبي رباح ، مُجَدِّد بن الحسن
الجوهري ، القاضي أبو يعلى ، الموفق ابن قدامة ، الحافظ ابن حجر
(٣) .

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٨٣)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٨٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٩٠)

_ أجمعوا على أن صيد البحر حلال للمحرم ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن
قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ،
برهان الدين ابن مفلح ، المرذاوي . (١)

_ أجمعوا على تحريم الوطاء على المحرم حتى يحل للإفاضة ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، ابن المنذر ، الطحاوي ،
ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، أبو زرعة العراقي ، ابن عبد
الهادي . (٢)

_ أجمعوا على جواز تغطية المرأة لوجهها إذا كانت بحضرة
الرجال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الموفق ابن
قدامة . (٣)

_ أجمعوا على أن الوطاء قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القاضي عبد الوهاب ،
القاضي أبو الوليد ابن رشد ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق
ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، القراني ، الزيلعي ، قاضي صفد
العثماني ، الرملي . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٩٢)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٩٤)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٩٦)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٨٩٧)

_ أجمعوا على جواز القميص والدرع والسراويلات للمحرمة ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، عبد الملك بن حبيب ، ابن المنذر ،
ابن حزم ، الحافظ ابن حجر . (١)

_ أجمعوا على جواز غسل المحرم رأسه من الجنابة ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الماوردي ، ابن رشد الحفيد ،
الموفق ابن قدامة ، النووي ، ابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام ابن
تيمية ، الزرقاني . (٢)

_ أجمعوا على أنه يجوز نزع الشوكة ونحوها ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر . (٣)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٠١)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٠٣)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٠٦) (الخلاصة : ثبوت الإجماع
وصحته)

باب الفدية

_ أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق رأسه لضرورة على
التخيير ، حكى الإجماع : ابن عبدالبر ، ابن المنذر ، ابن حزم ،
ابن رشد الحفيد ، النووي ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، قاضي صفد
العثماني ، العيني . (١)

_ أجمعوا على أنه لا يجوز الصوم للمتمتع إلا لمن لم يجد الهدي
، حكى الإجماع : ابن عبدالبر ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ،
النووي . (٢)

(١) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (٢ / ٩٠٨)

(٢) إجماعات ابن عبدالبر في العبادات (٢ / ٩١٠)

باب صيد الحرم

_ أجمعوا على أن المحرم إذا قتل الصيد في الحرم فليس عليه إلا

جزاء واحد ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (١)

_ أجمعوا على أن لا تحتش في الحرم إلا الإذخر ، حكى

الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، أبو بكر ابن العربي ، الموفق ابن

قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، شمس الدين ابن مفلح ،

قاضي صفد العثماني ، ابن المنير ، العيني . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩١٤) (الخلاصة : ثبوت الإجماع
وصحته)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩١٤)

باب دخول مكة

- _ أجمعوا على مشروعية تقديم الطواف على السعي وعدم تأخيره عنه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الماوردي ، النووي .
(١)
- _ أجمعوا على أن الخائف لفوت عرفة يسقط عنه طواف القدوم ، حكى الإجماع : ابن عبد البر .
(٢)
- _ أجمعوا على أن المكّي لا طواف للقدوم عليه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد .
(٣)
- _ أجمعوا على أنه ليس على النساء رمل ولا هرولة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، النووي ، العيني .
(٤)
- _ أجمعوا على أن من أحرم بالحج من مكة من غير أهلها فلا رمل عليه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، العيني .
(٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩١٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩١٩) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢٠)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢١) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته ..أما ما ورد عند الشافعية في وجه ضعيف غير مشهور أن المرأة تسعى في الليل في حال خلو السعي فهو قول شاذ ولا يعرف له قائل معين)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢٣)

— أجمعوا على مشروعية ركعتي الطواف خلف المقام إن تيسر ،
وإلا حيثما شاء ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن
هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، النووي . (١)

— أجمعوا على أنه يستحب وصل الطواف بالسعي ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، القاضي عبد الوهاب . (٢)

— أجمعوا على مشروعية أن يفعل الحاج مثل ما فعل النبي صلى
الله عليه وسلم بجميع ما ورد من صفات وهيئات وأذكار ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، النووي .
(٣)

— أجمعوا على أن التقصير يجزئ عن الحلق لمن لم يلبد ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، الموفق ابن قدامة ، الحافظ ابن
حجر ، النووي ، أبو زرعة العراقي . (٤)

— أجمعوا على أن سنة المرأة التقصير لا الحلق ، حكى الإجماع
: ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق
ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، الزركشي ، ولي الدين أبو زرعة
العراقي ، الحافظ ابن حجر . (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢٤)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٢٨)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٣٠)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٣٢)

ـ أجمعوا على أن المعتمر ينحر هديه بمكة ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٣٤)

باب صفة الحج والعمرة

— أجمعوا على جواز صيام يوم عرفة ويومين قبله لمن لم يجد هدياً ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر . (١)

— أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ركن يفوت الحج بتركه ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، ابن المنذر ، الماوردي ، ابن
حزم ، أبو بكر ابن العربي ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق
ابن قدامة ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، الزركشي ، المرادوي ،
ابن عبد الهادي ، الرملي . (٢)

— **أجمعوا على أنه لا يجزئ الوقوف قبل الزوال بعرفة** ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي ،
برهان الدين ابن مفلح ، الرملي ، الشوكاني . (٣)

— أجمعوا على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ ، حكى الإجماع : ابن
عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، شمس
الدين ابن قدامة ، القرافي ، برهان الدين ابن مفلح ، الخطاب ، ابن
عبد السلام (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٤٠) (الخلاصة : ثبوت الإجماع
وصحته)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٤١)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٤٤) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع ..**

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٤٧)

_ أجمعوا على مشروعية جمع العصر مع الظهر في أول وقت الظهر بعرفة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، البيهقي ، المازري ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، ابن دقيق العيد ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، ابن جزى المالكي ، الحافظ ابن حجر ، البهوتي . (١)

_ أجمعوا على مشروعية الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة جمع تأخير ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي ، شمس الدين ابن قدامة ، قاضي صفد العثماني ، العيني ، برهان الدين ابن مفلح ، المرادوي ، الزرقاني . (٢)

_ أجمعوا على أن الأذان يوم عرفة يكون بين يدي الإمام، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

_ أجمعوا على أنه لا يشرع الجهر في صلاة الظهر والعصر بعرفة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن النذر ، ابن رشد الحفيد . (٤)

_ أجمعوا على أن صلاة الإمام يوم عرفة بغير خطبة مجزئة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر . (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٥٠)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٥٣)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٥٦)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٥٧)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٥٩)

— أجمعوا على أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن رشد . (١)

— أجمعوا على أن من فاتته الصلاة مع الإمام وكان وقف بعرفة فحجه تام ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

— أجمعوا على أن من وقف بالمزدلفة أو بات فيها ولم يذكر الله فحجه تام ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الطحاوي ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، النووي . (٣)

— أجمعوا على أن من لم يشهد الصلاة مع الإمام أو دفع قبل الصبح بمزدلفة فحجه مجزئ ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الطحاوي ، الموفق ابن قدامة . (٤)

— أجمعوا على أن الوقوف بمزدلفة يدرك بما قبل طلوع الشمس ويفوت بطلوعها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٥)

— أجمعوا على أن سنة الحاج يوم النحر الرمي ثم النحر ثم الحلاق ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، الحافظ ابن حجر . (٦)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٠)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦١)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٢)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٤)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٥)

(٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٦)

— أجمعوا على أن الأفضل رمي الجمرة فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي ، قاضي صفد العثماني ، العيني ، المرادوي ، الشوكاني . (١)

— أجمعوا على أن يوم النحر لا يرمى فيه غير جمرة العقبة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القرطبي ، النووي . (٢)

— أجمعوا على أن رمي الجمرة يوم النحر قبل المغيب مجزئ ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٣)

— أجمعوا على أن من رمى الجمرة حل له الحلاق وقضاء التفث ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، أبو زرعة العراقي . (٤)

— أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، الوزير ابن هبيرة ، النووي . (٥)

— أجمعوا على أن القارن يحل بحلق واحد ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٧)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٦٩)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧١)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧٢)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧٣)

— أجمعوا على أن طواف الإفاضة فرض لا يجبر بدم ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن سريج ، ابن المنذر أبو بكر ابن العربي ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النسوي ، الكمال ابن همام ، شمس الدين ابن قدامة ، الزيلعي ، قاضي صفد العثماني ، ابو زرعة العراقي . (٢)

— أجمعوا على أن من أفاض بعد رمي الجمرة فقد تم حله ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن هبيرة ، ابن حزم ، الموفق ابن قدامة ، الزيلعي ، الرملي . (٣)

— أجمعوا على مشروعية النحر في الحج بمنى ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، الحافظ ابن حجر . (٤)

— أجمعوا على أنه لا يجوز النحر في غير الحرم لغير المحصر ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القرطبي . (٥)

— أجمعوا على أن أيام التشريق أيام رمي كلها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن هبيرة . (٦)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧٥)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧٥)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٧٩)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨١)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٢)

(٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٤)

ـ أجمعوا على أن الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى الغروب مجزئ ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، ابن حزم ، العيني . (١)

ـ أجمعوا على أن جواز رمي الجمرة من أي مكان ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٢)

ـ **أجمعوا على أنه لا يجب شيء بترك التكبير في الرمي** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القاضي عياض ، الحافظ ابن حجر . (٣)

ـ أجمعوا على أن من غابت عليه شمس آخر يوم من أيام التشريق فقد فاته الرمي ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي (٤)

ـ أجمعوا على أنه لا يجب شيء بترك التكبير في الرمي ، ومن حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القاضي عياض ، والحافظ بن حجر (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٥)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٦)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٧) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (

الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ..)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٨)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٨٩)

_ أجمعوا على مشروعية طواف الوداع ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد . (١)

_ أجمعوا على أن أعمال الحج لها أوقات محدودة لا تعمل في غيرها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، شيخ الإسلام ابن تيمية ، العيني . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٩١)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٩٢)

باب الفوات والإحصار

_ أجمعوا على أنه لو أخطأ الناس هلال ذي الحجة فوقفوا في
العاشر أجزاءهم ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، النووي ،
الرملي . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ٩٩٦)

باب الأضحية والهدي

_ أجمعوا على أن الأفضل في الهدي الإبل ، حكى الإجماع :
ابن عبد البر ، أبو بكر ابن العربي ، ابن رشد الحفيد ، النووي ،
القرافي ، أبو زرعة العراقي ، الحافظ ابن حجر ، العيني ، المرداوي .
(١)

_ أجمعوا على أن الأضحية والهدي لا تشرع إلا بالأزواج
الثمانية دون غيرها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ،
القاضي ابو الوليد ابن شد ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي
، النووي ، شمس الدين ابن مفلح ، ابن عبد الهادي ، الزرقاني .
(٢)

_ أجمعوا على أن الثني يجزئ من الأزواج الثمانية ، حكى
الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ،
النووي . (٣)

_ أجمعوا على أنه لا يجزئ الجذع من المعز في هدي ولا أضحية
، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القاضي عياض ، ابن هبيرة ، ابن
رشد الحفيد ، النووي . (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٠٠)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٠٢) قال الدكتور عبدالله آل سيف :
(الخلاصة : أما جواز الهدي والأضحية بالأزواج الثمانية فهو محل إجماع ، أما نفي
الجواز عما عدا الأزواج الثمانية ففيه خلاف لا يثبت معه إجماع)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٠٦)

- _ **أجمعوا على جواز الأضحية بالجماء** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القدوري ، النووي ، الحافظ ابن حجر ، الزرقاني . (٢)
- _ **أجمعوا على أن قطع الأذن أو أكثر عيب في الأضحية** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الخلال . (٣)
- _ **أجمعوا على جواز التوكيل في شراء الهدى** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر (٤)
- _ **أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح لأهل الحضر قبل الصلاة** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، الزرقاني . (٥)
- _ **أجمعوا على أن أيام الأضحى محددة لا تشرع في غيرها** ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الأسمدي ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد . (٦)

-
- (١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٠٧) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ..)
- (٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٠٩) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(الخلاصة : **عدم ثبوت الإجماع** ..)
- (٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١١) قال الدكتور عبد الله آل سيف :
(الخلاصة : ثبوت الإجماع .. وخلاف من خلاف متأخر ، ولم أر له سلفاً في ذلك .)
- (٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١٣) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)
- (٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١٣)
- (٦) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١٥)

_ أجمعوا على أن يوم النحر أول أيام الأضحى ولا أضحي قبل طلوع فجره ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الإمام أحمد ، ابن حزم ، القرطبي . (١)

_ أجمعوا على أنه لا أضحي بعد انسلاخ ذي الحجة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٢)

_ أجمعوا على أنه لا يجوز بيع هدي التطوع ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، القرطبي . (٣)

_ أجمعوا على جواز الأكل من هدي التطوع إذا بلغ محله ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد ، النووي ، العيني ، المرادوي . (٤)

_ أجمعوا على جواز الجماع في العشر لمن أراد أن يضحي ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٥)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١٧)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠١٩) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢٠) قال الدكتور عبدالله آل سيف : (الخلاصة : أما اللحم فيظهر صحة الإجماع فيه على عدم جواز بيعه ، وأما الجلد ونحوه فإن كان داخلا في إجماع ابن عبد البر فالظاهر أنه لا يصح فيه الإجماع)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢١)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢٣) (الخلاصة : ثبوت الإجماع وصحته)

ـ أجمعوا على أنه لا يجوز الذبح في الكعبة ولا المسجد الحرام ،
، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن رشد الحفيد. (١)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢٤)

كتاب الجهاد

فصل في حكم الجهاد وما يتعلق به

_ أجمعوا على أن سلب المقتول لقاتله إذا نادى به الإمام ،
حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الموفق ابن قدامة ، القرطبي ، برهان
الدين ابن مفلح . (١)

_ أجمعوا على أنه لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو في السرايا
المخوف عليها ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٢)

_ أجمعوا على تحريم قتل النساء والوالدان في دار الحرب إذا لم
يقاتلوا ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، مُجَدِّد بن الحسن الجوهري ،
ابن بطل ، ابن هبيرة ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ، النووي
، ابن دقيق العيد ، ابن جزى المالكي ، قاضي صفد العثماني ،
برهان الدين ابن مفلح ، الخطاب . (٣)

_ أجمعوا على أن أطفال المسلمين قبل البلوغ لهم حكم آبائهم
في الدنيا فلا يحل قتلهم بحال ، حكى : ابن عبد البر ، أبو الحسن
ابن القطان . (٤)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢٨)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٢٩) قال الدكتور عبدالله آل سيف :

(والخلاصة : عدم ثبوت الإجماع)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٣١)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٣٤)

- _ أجمعوا على تحريم المثلة ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم ، أبو بكر ابن العربي . (١)
- _ أجمعوا على تحريم الغدر ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن حزم العيني ، الحافظ ابن حجر . (٢)
- _ أجمعوا على تحريم الغلول ووجوب ما غل ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن جرير الطبري ، ابن المنذر ، ابن حزم ، ابن رشد الحفيد ، القرطبي ، النووي ، ابن حزم المالكي ، الخطاب . (٣)
- _ أجمعوا على أن الفيء خاص بالنبي ﷺ دون غيره من الأئمة فلا يجوز لهم ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، الطحاوي . (٤)
- _ أجمعوا على أن الفيء إذا وصل الإمام لا يعامل معاملة الركاز ولا خمس فيه ، حكى الإجماع : ابن عبد البر . (٥)

م

- _ أجمعوا على أن الجزية إنما تضرب على البالغين من الرجال دون النساء والصبيان ، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر ، القاضي عبد الوهاب ، ابن رشد الحفيد ، الموفق ابن قدامة ،

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٣٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٣٧)

(٣) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٣٨)

(٤) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٤١)

(٥) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٤٢) (الخلاصة : ثبوت الإجماع

وصحته)

القرطبي ، الكمال ابن الهمام ، الزركشي ، قاضي صفد العثماني ،
المرداوي . (١)

_ أجمعوا على أن الذمي إذا أسلم فلا جزية عليه فيما
يستقبل، حكى الإجماع : ابن عبد البر ، ابن المنذر . (٢)

(١) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٤٦)

(٢) إجماعات ابن عبد البر في العبادات (٢ / ١٠٤٨)

الفهرس

كتاب الطهارة

8	باب الآنية.....
9	باب السواك وسنن الوضوء.....
13	فروض الوضوء وصفته.....
19	باب نواقض الوضوء.....
21	باب الغسل.....
24	باب التيمم.....
26	باب إزالة النجاسة.....
27	باب الحيض.....

كتاب الصلاة

32	باب حكم الصلاة وما يتعلق بها
34	باب الأذان.....
36	باب شروط الصلاة
51	باب ما يحرم ويكره ويستحب في الصلاة.....

54	باب أركان الصلاة وواجباتها.....
57	باب سجود السهو وما يتعلق به.....
58	باب صلاة التطوع.....
60	باب سجود التلاوة.....
61	باب أوقات النهي.....
62	باب صلاة الجماعة وما يتعلق بها.....
65	باب أحكام الإمامة.....
66	فصل في موقف الإمام والمؤمنين.....
67	باب صلاة أهل الأعذار.....
69	باب صلاة الجمعة.....
72	باب صلاة العيدين.....
73	باب صلاة الكسوف.....
74	باب صلاة الاستسقاء.....

كتاب الجنائز

77	فصل في كفن الميت.....
78	فصل في الصلاة على الميت.....
79	فصل في حمل الميت ودفنه وما يتعلق به.....

كتاب الزكاة

- 80 فصل في حكم الزكاة وما يتعلق به
- 81 فصل في زكاة بهيمة الأنعام
- 83 فصل في زكاة الحبوب والثمار
- 84 فصل في زكاة النقدين
- 86 فصل في زكاة العروض
- 88 فصل في زكاة الفطر
- 89 فصل في أهل الزكاة

كتاب الصيام

- 92 فصل حكم الصيام وما يتعلق به
- 94 فصل ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
- 96 فصل ما يكره ويستحب وحكم القضاء
- 97 باب صوم التطوع

كتاب الحج

100 فصل في حكم الحج وما يتعلق به
101 فصل في المواقيت
106 باب الفدية
107 باب صيد الحرم
108 باب دخول مكة
111 باب صفة الحج والعمرة
118 باب الفوات والإحصار
119 باب الأضحية والهدي

كتاب الجهاد

122 فصل في حكم الجهاد وما يتعلق به
123 فصل في عقد الذمة وأحكامه